

رقم القاعدة الصفحة

جنسية (تابع) :

المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول في الجنسية الجديدة . هذه المحاكمة هي والحكم الذي اتهم به تعتبر غير موجودة ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هو لها في جنسيته الجديدة أن تتصرف في تهمة بحسب تقديرها هي لأفعالها الجنائية وطبقاً لأصول القانون المتبع .

الفصل في مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . لم يعد بعد صدور قانون ٣٠١ (٣٩٦) ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من اختصاص وزارة الخارجية . الشهادة الصادرة من ٥٦٨ (٧٠٧) ج ٦ وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية ليست حجة قاطعة في ذلك . للمحاكم تقديرها فتأخذ بها أو تطرحها . المادة ٢٢ من قانون الجنسية . قد وضعت قرينة تساعد وزير الداخلية ثم جهة القضاء على الفصل في مسائل الجنسية . سقوط هذه القرينة بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانوني ظاهر .

جيش :

المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . ٣١٧ (٥٩٣) ج ٥ لا حساب له في التعويض الذي يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة ولو كانت الحكومة هي ذاتها الملتزمة بالتعويض .

(ح)

حجز (ر . حكم « يان الواقعة » . خيانة الأمانة . سرقة) .

حدود الأملاك (ر . إتلاف وتخريب وتعييب) .

حريق — المواد ٢١٧ — ٢٢٣ مكررة ع ٢٥٢ — ٢٥٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيه ») :

بنزين . رشه على مفروشات منزل وإشعال النار فيها . إطفائها بواسطة ٢٣٢ (٣٠٩) ج ٣ الجيران . تطبيق المادة ٢١٧ ع على هذه القعلة . سليم . مقدار ما تلتهمه النار من السكان الذي علق به أو من محتوياته . لا يهم . علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي أشعل عمداً بمحطهم . لا يهم .

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

زربية (مربط المواشى) . دخولها في عداد المحلات التي يتناولها نص ٥١ (٤٦) ج ٢
المادة ٢١٧ ع متى كانت معدة للسكنى . المادة المذكورة تنص على الحريق
العمد الذي يقع في المباني أو العمارات كما تنص على حريق كل محل مسكون
أو معد للسكنى .

القصد الجنائي في جريمة الإحراق . تحققه بمجرد وضع النار في
الأشياء لإتلافها . القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان .
لا يعتد به . وضع النار في قش الأرز وحطب الدرة كاف لتكوين الجريمة
النصوص عليها في المادة ٢٢٠ ع . القانون لم يشترط في الزرع المحصود أن
تكون ثمرته لا زالت متصلة به أو أنها انفصلت عنه .

القصد الجنائي في هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بمجرد وضع النار ١٧٠ (٢١٧)
عمداً في المسكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به . معنى ٣١٨ (٤١٣) ج ٣
العمد هنا . توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار في المكان أياً كانت نتيجته
أو الباعث عليه . وضع النار لإحراق منقول مع الاحتياط لذلك . جواز
العقاب عليه على اعتبار أنه جنحة حريق بإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل
وأحدثت حريقاً . ثبوت أن المتهم وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن
أنها لا بد متصلة بباقي البناء . إيقانه هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر
فيه معنى العمد وبه يتحقق القصد الجنائي .

مجرد وضع النار عمداً في أحد الأمكنة الواردة في المادة ٢١٨ ع . تمام ٣٦٣ (٤٩٦) ج ٤
الجريمة . اشتعال النار أو عدم اشتعالها . لا يشترط . وضع كرة مشتعلة
في مشغل حصر بقصد إحراقه . عدم تحقق الغرض . جريمة تامة . لا شروع .

وضع النار عمداً في الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٠ (٥٤٨) ج ٥
٢٥٥ ع . متى يكون جنحة ؟ إذا لم تستعمل مادة مفرقة وكانت الأشياء المحرقة
لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص
أو الأموال . تقدير هذه الظروف الواقعية . موضوعي .

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

وضع شخص النار عمداً في قطن بداخل غرفة لإحراقه . تحقق القصد ٢٨٣ (٣٤١) ج ١
الاحتمالي . انطبق المادة ٢١٧ على هذه الصورة .

وضع النار عمداً بالواسطة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ وضع التهم ٦١٣ (٧٥٩) ج ٦
باحتيال لفافة مشتعلة تحت باب منزله . إطفائها في الحال قبل أن تمتد إلى
الباب . لا عقاب .

حشيش (ر . مواد مخدرة) .

حضانة (ر . حكم « تسيبه » . خطف طفل) .

حكم (ر . أيضاً : إثبات . إجراءات . أسباب الإباحة . استعمال المحورات
المزورة . دفاع . غش في المعاملات التجارية . قتل خطأ . قذف . محكمة
النقض . موازين ومكايل) :

الحكم المعتبر . هو النسخة التي يثبتها الكاتب ويوقع عليها رئيس المحكمة ١٤٤ (١٥٨) ج ١
وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصور . مخالفة الحكم في ٣٤٢ (٤٦٦) ج ٦
الأسباب لسودته . لا يطعن في صحته .

البيانات الواجب ذكرها فيه :

تنويع الحكم باسم الملك . حكم ابتدائي غير متوج باسم الملك . حكم استثنائي ٣٦٣ (٥٠١) ج ٦
استوفى هذا البيان وأخذ بأسباب الحكم الابتدائي . العيب الذي شاب الحكم
الابتدائي . لا يلحق الحكم الاستثنائي .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر محكمة الاستئناف التابع لها المستشارون ٤٦ (٦٧) ج ١
الذين تتألف منهم محكمة الجنايات . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر تاريخ نذب القاضي الذي نذب ٨٠ (٩٣) ج ١
للجلوس بدلا من أحد المستشارين ولا مدة النذب . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . ذكر الأسباب التي استلزمت نذب قاض لتكملة ٨٤ (٩٥) ج ١
هيئة المحكمة . لا موجب .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

البيانات الواجب ذكرها فيه (تابع) :

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بدياجة الحكم . ١٦٦ (٢١٦) ج ٣
ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان .

حكم ذكرت به أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة . لا تأثير ٣٣٩ (٤٣٤) ج ٣
لما ذكر في آخره من أنه تلى في هيئة أخرى . لا ضرورة لبيان أن القضاة
الذين أصدروه هم الذين تداولوا فيه وأمضوا على مسودته .

خطأ الحكم في ذكر رقم القضية . لا يبطله . ١٩٣ (٢٣٥) ج ١

خطأ الحكم في تعيين المتهم المحكوم عليه . في أسباب الحكم ما يكشف ٧٢ (٦٦) ج ٤
عن المتهم المقصود . يكفي . يكفي كذلك ذكر اسم المتهم في ديباجة الحكم إذا
كان لم يذكر في المنطوق .

عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه . ليس من العيوب الجوهرية . ٨٦ (٩٦) ج ١

متهم . البيانات الواجب ذكرها عنه في الحكم . الغرض منها . التحقق ١٩٠ (٢٥٦) ج ٦
من شخصيته . تحقق هذا الغرض . إغفال بعض البيانات من مثل محل ميلاده .
لا يبطل الحكم .

اسم المتهم وتاريخ الحكم والهيئة التي أصدرته والتهمة التي عوقب من ٣٧٧ (٦٤٠) ج ٥
أجلها الخ . حكم استثنائي . أخذه بأسباب حكم ابتدائي غير مشتمل على تلك
البيانات . حكم باطل لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً .

اسم المتهم ومحل ميلاده . تغييرها في الحكم سهواً من الكاتب أو عمداً ٣٠٠ (٣٥٢)
بفعل المتهم . لا يضر بجوهر الحكم . ٣٩٩٥ (٤٧٠) ج ١

سرية الجلسة . الأسباب الداعية لذلك . يكفي أن تكون مستفادة من ٢٩٩ (٣٥٢) ج ١
ظروف الدعوى .

سن المتهم . عدم ذكرها في الحكم . متى لا يبطله ؟ إذا كان المتهم لا يدعى ٢٢٦ (٢٦٧) ج ١
أنه غير أهل للمسؤولية الجنائية أو أنه حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات و ٧ (٢) ج ٢
قانونية خاصة بسن دون سن . ٣٠١٥ (٤٠٤) ج ٣

رقم القاعدة المصنعة

حكم (تابع) :

تسييبه :

بيان الواقعة :

- أركان الجريمة . وجوب توضيحها . ٧٣ (٩٠) ١ >
- البواعث على ارتكاب الجرائم . ليست من أركانها . لا وجوب لبيانها ٥٤ (٧٠)
- في الحكم . ٦٨ (٨٨)
- ٢٥٠ و (٢٩٥) ١ >
- ٤٣٠ و (٥٤٢) ٣ >
- ٤١٥ و (٥٨٣) ٤ >
- ٢٩٨ و (٣٩٤)
- ٣٥١ و (٤٨٥)
- ٣٥٢ و (٤٨٦) ٦ >
- البواعث على ارتكاب الجرائم . الخطأ في بيانها . لا يفسد الحكم . ١٣١ (١٨٦) ٣ >
- بيان الواقعة . متى يكون لازماً ؟ عند الحكم بالعقوبة . حكم بالتعويض . ٣١٣ (٣٥٩) ١ >
- إثباته أن الفعل الذي رفعت به الدعوى قد ترتب عليه ضرر للمحكوم عليه . ١٨٣ و (٢٣٩) ٢ >
- ٢٠٣ و (٢٦٨) ٣ >
- ٢٣٥ و (٣١٤)
- ٢٧٠ و (٣٤٩)
- ٥١٠ و (٦٥٢) ٦ >
- بيان الواقعة . مراد القانون منه . إثبات أركان الجريمة من أفعال ٦١ (٨١) ١ >
- ومقاصد وتاريخ الواقعة ومحل حدوثها وماخذ الظروف المشددة للعقاب .
- بيان الواقعة . يجب استقاؤه من التحقيقات وأقوال الشهود . ٤٣٣ (٥٤٣) ٣ >
- بيان الواقعة . يجب بيان الواقعة برمتها وعدم تجزئتها تجزئياً يخل بدفاع ١٥٨ (١٤٧) ٤ >
- المتهم . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسيبيه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

بيان الواقعة . توافر أركان فقرتين من النص القانوني المطلوبة إدانة المتهم ١٣٠ (٢٥٥) ج ٥
بتوجيه في الأفعال المسندة إلى المتهم . إدماج هذه الأركان في بيان واحد .
توقيع عقوبة واحدة داخلية في نطاق المادة التي أدين بمقتضاها . لا حرج
في ذلك .

بيان الواقعة . إثبات الوقائع بناءً على ما قرره بعض شهود الإثبات أمام ١٠ (٤) ج ٢
المحكمة وما قرره البعض الآخر في التحقيقات الأولى بالإضافة إلى الأدلة
الأخرى التي قامت لدى المحكمة . لا تثريب في ذلك .

البيان المعول عليه . ما يكون ثابتاً بالحكم لا ما يكون وارداً بالتحقيقات ٥٥ (٦٠) ج ٣
الأولى .

البيان المعول عليه . المعول عليه في الحكم هو الذي يبدو فيه اقتناع القاضي ٣٤٢ (٤٩٢) ج ٢
دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . استعراض القاضي
في حكمه كل الصور التي يحتملها الموضوع المطروح أمامه واختيار الصورة التي
يعتقد أنها هي الواقعة فعلاً ويبني حكمه عليها . لا يطعن في حكمه .

تاريخ الواقعة . الواقعة المذكور تاريخها في الحكم لا تتحقق فيها الجريمة . ١٤٥ (٢٧١) ج ٥
تحققها في وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة
عليها من غير أن يعني بتحديد تاريخ وقوعها صراحة . المفهوم من سياق
الحكم أن هذه الوقائع وقعت في زمن قريب من الزمن المذكور به . لا يقبل
الطعن عليه من المتهم إذا كان لا يدعى في وجه الطعن أن تلك الوقائع قد
مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

تاريخ الواقعة . ذكره على صحته في الحكم . الخطأ في ذكره في مكان ١٢٧ (١١٨) ج ٤
آخر . خطأ مادي لا يؤثر في سلامة الحكم .

تاريخ الواقعة . الخطأ في ذكر الزمن الذي وقعت فيه الحادثة . متى ٥٨ (٧٩) ج ١
لا يستوجب نقض الحكم ؟

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . حكم بإدانة المتهم في استعمال محرر مزور . ظاهر منه ٢٢٩ (٢٤٣) ج ٤
تاريخ الحكم من المحكمة المدنية بتزوير السند . وظاهر من محضر جلسة
المحاكمة الجنائية أن المدة المقررة للسقوط لم تكن قد انقضت حتى المحاكمة .
إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية .
لا أهمية له .

تاريخ الواقعة . وجوب ذكره في الحكم لمراقبة سقوط الحق في إقامة ١٥٦ (١٦٣) ج ١
الدعوى بشأنها لمضى المدة .

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة في جريمة اختلاس محجوز . تاريخ الحجز ٣٦٩ (٦٠٥) ج ٢
لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه .

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة في اختلاس أشياء محجوزة . ذكر التاريخ ١٥٣ (٢٠٢) ج ٣
الجوهري في الدعوى وهو تاريخ وقوع التبديد . خلوه من تاريخ توقيع
الحجز واسم المحكمة التي أوقعت لا يطمئن في صحته . متى يكون لذكر هذا
التاريخ أهمية خاصة ؟ عند ادعاء المتهم الجهل بوجود الحجز أصلاً أو بتاريخ
وقوعه .

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة في اختلاس محجوز . بيان تاريخ التبديد ٢١ (١٥) ج ٢
وتاريخ الحجز والسلطة التي أوقعت الحجز . وجوبه .

تاريخ الواقعة . تزوير . يكفي لاعتبار الواقعة مبينة في الحكم بجميع ١٦٤ (٢١٤) ج ٣
ظروفها قول المحكمة في صدد تاريخ التزوير « إن التوقيع على السند ما دام
لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلاً في يوم كذا وهو تاريخ ظهور
السند بعمل بروتستو عنه » وقولها في صدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم
المجنى عليها « إن ما ثبت من وجود معاملات بين المتهم والمجنى عليه وصهره
مع باقي ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة إذ يغلب أن تكون هذه المعاملات هي
التي هيأت له الفرصة للحصول على الختم والتوقيع به بدون علم صاحبه » .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر اللذين ١٧٨ (٢٣٢) ج ٣
وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض . اكتفاؤها فيما يتعلق بالواقعتين
اللتين اتخذتهما أساساً للإدانة بذكر السنة في كل منهما . عدم مضي ثلاث
سنوات بين الواقعتين ولا على الأخيرة إلى يوم التحقيق . هاتان الواقعتان
بانضمام إحداها إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد وإقامة الدعوى
العمومية على المقرض .

تاريخ الواقعة . تزوير واستعمال . إثبات الحكم أنهما وقعتا في سنة ١٩٢٧ ٢٩١ (٣٩٥) ج ٣
وأن الدعوى رفعت بشأنهما في سنة ١٩٣٢ . عدم بيانه تاريخ البدء في
التحقيق الجنائي لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطه للدعوى قد مضت . نقص
يعيب الحكم .

تاريخ الواقعة . حكم في جريمة بلاغ كاذب . إيهامه بحيث لا يعرف منه ١٣٣ (١٦٧)
ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذي صار التبليغ عنه ولا ما هي الجهة و ٢٠٦ (٢٦٦) ج ٢
التي قدم إليها البلاغ . قصور . يجب أن يبين الحكم بصفة جلية لمن قدم
البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفي حق من بالذات حصل تقديمه وما
هي الإجراءات التي اتخذت في تحقيقه ومن الذي أجراها وما دليل كذبه الخ
مما تفهم منه الحقيقة التي يتيسر معها معرفة ما إذا كانت هناك جريمة تبليغ
كاذب مستوفية الأركان أم لا .

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة في جريمة إقراض بفوائد ربوية . وجوب ١٤٦ (١٥٩)
بيان ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى و ٢٣٤ (٢٧٣) ج ١
عليه فيها .

٥٥ (٢)

٤٢٧ (٣٧)

١٤٤٧ (١٨٣)

١٤٨٧ (١٨٥) ج ٢

٣١٧ (٤٨) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

نسبیه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . دفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضى ٢٣ (٢١) ج ٣
أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة . عدم فصل المحكمة في هذا الدفع .
تأييدها الحكم الابتدائي لأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة . قصور .

تاريخ الواقعة . استعمال ورقة مزورة . الحكم الصادر بالإدانة في هذه ١١٤ (١٧٥) ج ٣
الجريمة . يكفي فيه أن يعنى بإثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير .
لا يغض من قيمته ألا يكون قد حدد تاريخ التزوير أو أن يكون قد أخطأ
في تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعاً بقيامها . تحديد التاريخ
يهم إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها .

محل الواقعة . ذكر القرية التي وقعت فيها الحادثة دون المركز التابعة له . ١٤٥ (١٨٤) ج ٢
متى يكفي ؟ ٢٧٢ و (٣٣١) ج ٤

محل الواقعة . تحديد بقعة المكان الذي وقعت فيه الجريمة . ليس من ٤٨ (٥٦) ج ٣
المهم (أى متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة في الحكم) .

محل الواقعة . بلاغ كاذب . ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ . ركن من ٤١٩ (٥٢٧) ج ٣
أركان الجريمة يتعين ذكره في الحكم . إغفاله يعيب الحكم .

محل الواقعة . جريمة سب . خلو الحكم من بيان المحل الذي حصل ٢٦٢ (٣٠٨)
فيه السب وألفاظه . يعيبه . ٢٩٨ و (٣٥١) ج ١

١٢١ و (١٣٦) ج ٢

١٥ و (١٨) ج ٤

محل الواقعة . سب . الاكتفاء في تعيين المكان المدعى بوقوع السب ٢٩٨ (٣٥١) ج ١
فيه يذكر أنه بدائرة كذا قسم كذا . قصور .

محل الواقعة . خطف طفل . القانون لا يقتضى أن يذكر الحكم أن ٢٧٣ (٣٢١) ج ١
الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه بل كل الذي

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقرة التي جعلها من هو تحت رعايته مراداً له .

محل الواقعة . وجوب بيانه في الحكم . ٤٦٨ (٦١٣) ج ٦

صيغة التهمة . هي جزء من الحكم . تكفي الإحالة إليها في بيان ٣٧٣ (٥١٣)
الواقعة . ٣٨٢ (٥٢١) ج ٦

صيغة التهمة . التهمة التي عوقب المتهم من أجلها . وجوب بيانها في ١٢٢ (١٤٦) ج ١
الحكم . معاقبة شخص اتهم بالاشتراك في سرقة جملة عقود . عدم بيان حقيقة
التهمة الموجهة عليه هل هي اشتراكه في سرقة عقد واحد أو أكثر وما ماهية
هذا العقد وتلك العقود . تجهيل مستوجب لنقض الحكم .

صيغة التهمة . ذكر التهمة بالحكم الاستثنائي بصيغة مخالفة للصيغة التي ١٠١ (١٥٣) ج ٣
ذكرت بها في الحكم الابتدائي . تأييد الحكم الابتدائي لأسبابه . خلو الحكم
الاستثنائي من الأسباب .

صيغة التهمة . حكم في جريمة بلاغ كاذب . تعيين جهة الاختصاص التي ٢٢٦ (٢٦٧) ج ١
قدم لها البلاغ في أسبابه وعدم ذكرها في الجزء المخصص من الحكم لذكر
صيغة التهمة . لا يبطل الحكم .

صيغة التهمة . بيان الحكم بعض التهم الموجهة على المتهم بياناً كافياً ٣٤٠ (٣٨٥) ج ١
وإيهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم
المبهمة . عقابه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وعدم إمكان معرفة
ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة .
نقضه . طاعن آخر محكوم عليه لاشتراكه مع الأول في التهم المبينة . نقض
الحكم بالنسبة إليه أيضاً .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

ج ٣ ٢٧٩ (٣٧٢) ج ٣
جنحة أو مخالفة وقعت في الجلسة . الحكم فيها في نفس الجلسة . عدم
ذكر النيابة أو المحكمة المادة المطلوب تطبيقها . لا بطلان .

ج ٥ ١٤٤ (٢٧١) ج ٥
ذكر النص القانوني . خلو الحكم من النص الذي أزل بموجبه
العقاب . بطلانه . حكم في جنحة سب علني . قوله إن هذه الجريمة تقع تحت
نص المادة ١٧١ ع . نقضه . هذه المادة لم ترد بها عقوبة معينة . هي لا تتصل
بجريمة السب إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط .

ج ٢ ٣٣٢ (٤٦٧) ج ٢
آراء النيابة وطلباتها . لا تقيد المحكمة . تفويض النيابة الرأي . خلو
الحكم من الإشارة إلى هذا التفويض الذي لا ترتبط به المحكمة . لا يقتضي
نقضه .

ج ٣ ١٧٧ (٢٢٩) ج ٣
سهو الحكم عن ذكر المادة التي طلبت النيابة تطبيقها . لا يترتب
عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بياناً كافياً والعقوبة
لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

ج ١ ٢٠٣ (٢٥٠) ج ١
ذكر النص القانوني . لأئحة خصوصية لم تقرر فيها عقوبة خاصة لما يقع
من مخالفات لأحكامها . حكم بعقوبة على مخالفة لأحكام هذه اللائحة . وجوب
الإشارة فيه إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ ع التي شرعت لهذه الحالة .
عدم الإشارة إليها . يعيب الحكم . وقوع جريمة أخرى من المخالف مرتبطة
بتلك المخالفة . أخذه بالعقوبة الأشد . وجوب الإشارة إلى المادة المطبقة عن
الجريمة الأخرى هي المادة ٣٢ ع .

ج ٤ ٤٠٨ (٥٧٦) ج ٤
ذكر النص القانوني . سهو الحكم عنه . بطلان الحكم . لا يعني عن
ذلك ما يجيء بالحكم في مقام بيان مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها .

ج ١ ٢٠٤ (٢٥٢) ج ١
ذكر النص القانوني . واجب . تضمن الحكم ما طلبت النيابة تطبيقه
من مواد القانون . لا يكفي .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

ذكر النص القانوني . واجب . لا يفنى عن ذلك ذكر الحكم المادة ٣٥٣ (٤٧٧) ج ٤
التي طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يقل إن هذه انادة هي التي أخذت بها
المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

ذكر النص القانوني . حكم أثبتت فيه المحكمة أنها اطلعت على المواد ١٩٩ (٢٦٦) ج ٣
التي طلبت النيابة تحقيقها . قضاء المحكمة بعد ذلك في الدعوى . الطعن في
حكمها بخلوه من ذكر المواد التي أخذ بها . لا يقبل .

ذكر النص القانوني . واجب عند القضاء بالعقوبة . القضاء بالحقوق ٢٢٤ (٢٦٦) ج ١
المدنية فقط . لا موجب لذكره .

ذكر النص القانوني . سرقة . اقرار المتهمين مع آخرين جريمة السرقة ٣٩٦ (٤٩٧) ج ٣
حالة كون أحدهما يحمل سلاحاً قتل به المجنى عليه على إثر السرقة . جريمة
القتل نتيجة محتملة لتلك السرقة . ثبوت كل هذه الوقائع في الحكم . تطبيق
المادة ١٩٨/٢ بالنسبة للقاتل والنادة المذكورة مع المادتين ٤٠/٢ و ٣ و ٤١
بالنسبة للآخر . سهوها عن ذكر المادة ٤٣ الخاصة بالمسؤولية الاحتمالية .
لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة وهي هنا المادة ١٩٨/٢ ع
مذكورة صراحة فيه .

ذكر النص القانوني . ذكر الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ و ٣٢٢ ع ٨٦ (٩٦) ج ١
ليس لازماً لزوماً جوهرياً (١) .

ذكر النص القانوني . حكم استثنائي . بيان مادة القانون التي طبقها ٣٦٣ (٥٠١) ج ٦
المحكمة في صدره . خلو صلبه من ذكرها . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي

(١) الجريمة في هذه القضية هي جنحة . ولهذا رأت المحكمة أن عدم ذكر الفقرة المنطبقة من المادة
٢٧٩ لا يبطل الحكم إذ المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

حكم (تابع) :

تسيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

لأسبابه . ذكر الحكم الابتدائي في صلبه أنه يطبق على التهم المادة التي طلبتها النيابة . لا نقض .

حكم بالإعدام . رأى المفتي . ياتيه في الحكم وتنفيذه . لا موجب . ١٧٥ (١٨٥) ج ١

٣٤٠ و (٦٠٧) ج ٥

حكم بالإعدام . عدم نصه على طريقة الإعدام . لا يعيبه . ٤٦ (٤٥) ج ٣

حكم بالإعدام . النص فيه على العقوبة . طريقة تنفيذ هذه العقوبة . ٢٨٤ (٣٧٧) ج ٣
أمر زائد على الحكم .

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة :

إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة معينة . عقابهم لاشتراكهم في ٤٨ (٤٠) ج ٢
جريمة وقعت هي نتيجة محتملة لهذا الاتفاق . يجب أن يبين الحكم بياناً
كافياً ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعينة
لكي يكونوا مسؤولين عن الجريمة التي تلت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة
الوقوع .

إتلاف . هدم مسقى مملوكة للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق ١٥٩ (١٦٥) ج ١
عليها . إدانة المتهم دون إثبات ملكية الحكومة لها ولا إخلال الشخص الثاني
بحق الارتفاق . قصور .

إتلاف زرع . وجوب بيان كون الزرع محصوداً أو غير محصود . ٤٤ (٦٧) ج ١

إتلاف زرع . قول الحكم إن المتهم ألتف زراعة الدرة بطريقة حرث ٤٢١ (٦٧٥) ج ٥
الأرض القائمة عليها بقصد إيذاء الغير والتعدي على ماله . كاف في إثبات
القصد الجنائي وتوكيد توافره .

إتلاف زرع . يكفي أن يثبت الحكم حصول الإتلاف فعلاً . بيان ٣٧٦ (٤٢٥) ج ١
الطريقة التي حصل بها الإتلاف غير لازم . ٢١٨ و (٢٧٤) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن التلف وقع في غيط قح غير محصود ١٨ (٨) ٢
من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر (آلات حادة) . يكفي .

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن الإتلاف حصل ليلا من أكثر من ١١٥ (١٣٣) ٢
ثلاثة أشخاص عند تطبيقه للمادتين ١/٣٢١ و ٣٢٢ ع . يكفي . عدم ذكره
مقدار ما أتلّف . لا يقدح في صحته . بيان هذا المقدار . لا ضرورة له في
وصف الواقعة .

إتلاف زرع . ركن العمد . فهمه من مجرد سياق العبارات يكفي . ١٣٠ (١٨٦) ٣

اختلاس أشياء محجوزة . البيانات الواجب ذكرها في الحكم الذي ٣٧ (٣٦)
يعاقب على هذه الجريمة . أشياء حجزت بمكان وحدد في محضر الحجز لبيعها ٤٣ (٤٤) ٣
مكان آخر هو سوق عمومية . إدانة المتهم في التبديد . عدم بيان المحكمة في
حكمها علام أقامت قولها بالتبديد ، لأن الأشياء المحجوزة لم توجد بالسوق أم
لأنها لم توجد بمحل الحجز ؟ وإذا كان مرادها أنها لم توجد بالسوق فلم لم تبين
ما الذي يلزم المتهم قانوناً بنقلها إليها . قصور .

اختلاس زراعة محجوزة . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه تاريخ ٤٠ (٤٣) ٣
الحجز وصفة الزراعة المحجوزة إن كانت محصودة أو قائمة غير محصودة ويوم
البيع أو اليوم الذي يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم بذلك مأخوذاً
من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة
بددت ، هل انتقل إليها وعابنها إن كانت زرعاً أم ماذا ؟ قصور الحكم في ذلك .
نقضه .

اختلاس أشياء محجوزة . سوء نية المختلس . لا يشترط أن تذكر ٢٢٨ (٣٠٧) ٣
صراحة في الحكم . يكفي أن يكون في عبارته ما يدل على هذا المعنى ، كقوله
« إن المتهم امتنع عن تقديم الشيء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون
إبداء أى عذر » .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . استصدار الحارس أمراً من القاضى يبيع ٢٧٨ (٣٧٢) ج ٣
الشيء المحجوز وإيداع ثمنه خزانة المحكمة . مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة
الإيداع . لا يفيد بذاته نية التبيد . لابد من إثبات سوء القصد في هذه
المخالفة ونجوم الضرر عنها بمستحق المبلغ . تمسك الحارس بصرف المبلغ في
وجوه لا مفر منها . وجوب تحقيق هذا الدفاع للاستيثاق من حقيقة قصده .
إغفال ذلك . قصور .

اختلاس أشياء محجوزة . بناء الإدانة على ما ذكرته المحكمة من قول ٧٤ (٦٨) ج ٤
الصراف الذى قرر أن المتهم بدد الزراعة المحجوزة وأن هذا قد تأيد بهرب
المتهم إلى ما بعد تاريخ البيع وعدم تسديده الدين . لا يكفي . الحكم لا يعتبر
مسياً إذا كان قائماً على أسباب مرسله .

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بالحجز ويوم البيع . وجوب ٣١٢ (٥٩٠) ج ٥
ثبوتها في الحكم عن طريق اليقين . ثبوتها بناءً على اعتبارات نظرية .
لا يكفي لمساءلة المتهم جنائياً .

اختلاس أشياء محجوزة . وجوب بيان تاريخ التبيد وتاريخ الحجز ٢١ (١٥) ج ٢
والسلطة التى أوقعت الحجز .

اختلاس أشياء محجوزة . تاريخ الحجز . لا اعتداد به مادام تاريخ ٣٦٩ (٦٠٥) ج ٢
التبيد مذكوراً فيه وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستثنائية على ذلك
ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره في إدانته .

اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم مع ثبوت أنه أودع ثمنها الخزانة . ١٤٧ (١٦٠) ج ١
يجب أن يبين في الحكم لم كان هذا الإيداع لا يغليه من المسؤولية الجنائية ؟
هل كان واجباً عليه الإيداع في ميعاد خاص ؟ ومتى أودعه بالفعل ؟ وهل
طولب به فتأخر ؟

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

- اختلاس أشياء محجوزة . ادعاء الحارس أنه حفظ المحجوزات في محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتفنيه بمحل عمله . عدم البحث في أمر عدم تقديم المحجوزات هل كان بسوء قصد أم كان للسبب الذي ادعاه . هذا عدم بيان لسوء القصد . إدانة المتهم مع ذلك . قصور في الحكم .
- اختلاس أشياء محجوزة . توفر الضرر . لا حاجة للنص عليه صراحة ٢٥٩ (٣٠٦) ج ١ في الحكم ما دامت وقائع الدعوى دالة عليه ضمناً .
- اختلاس أشياء محجوزة . طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على ٩٨ (١٤٩) ج ٣ زراعتها المقول باختلاسها . يتعين الفصل فيه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التي تؤثر في الفصل في الدعوى .
- اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأن المحصولات التهم باختلاسها ٢٢ (٢٨) ج ٥ موقع عليها حجزان أحدهما قضائي والآخر إداري هو موضوع المحاكمة وأن الحجز القضائي اتخذت بشأنه إجراءات محاكمة أخرى . عدم تحقيق هذا الدفع وإدانة المتهم . قصور في الحكم .
- اختلاس أشياء محجوزة . نية الاختلاس . عدم إعلان الحارس بيوم ٥٢ (٤٧) ج ٢ البيع . عدم حضوره فيه . لا يفيد قيام نية الاختلاس لديه . الاستناد في إثبات علم الحارس بهذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة . لا يصح .
- اختلاس أشياء محجوزة . زراعة محجوز عليها إدارياً وفاءً للأموال ١٣٨ (١٧٥) ج ٢ الأميرية . يجب أن يبين بالحكم في الإدانة متى كان الحجز ومن الذي أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن إليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الإعلان ، ويكون ذلك كله أخذاً من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤٥٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . تمسك مالك المحجوز بأن الحجز الموقع على ٣٨١ (٥٢٠) ج ٦
ماله صوري ولم يوقع في مواجهته وأنه لم يعلم به إلا بعد أن أخذ المحصول
المحجوز ، وأنه بادر بمجرد علمه بالحجز إلى رفع دعوى ببطالانه وقضى له
بأحقية المحجوز . إداته مع ذلك دون الرد على دفاعه . قصور .

اختلاس أشياء محجوزة . حكم بالإدانة . بناءً على القول بأن « المتهم ٢٠٥ (٢٥٢) ج ١
اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم المحجوز » . إبهام
لا يعرف كيف يستنتج منه الاعتراف بالتهمة .

اشتراك . تقديم متهمين للمحاكمة مع ثالث . تبرئة الثالث لعدم اقتناع ٣٩٦ (٤٩٧) ج ٣
المحكمة بثبوت التهمة عليه . اعتقاد المحكمة أن مرتكب الجريمة كانوا أكثر
من المعروفين . إشارتها إلى ذلك في الحكم . لا مخالفة فيه للقانون . هو
مجرد تفصيل للوقائع لا مساس فيه بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين
ولا بحقهما في الدفاع .

اشتراك . قصور الحكم في بيان واقعة الاشتراك في الجناية بالنسبة إلى ٤٠٩ (٦٦٣) ج ٥
أحد المتهمين . دخول العقوبة المقررة بها في نطاق الجائحة التي أدين فيها في
ذات الحكم . لا نقض .

اشتراك . إدانة المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة في سرقة . ١٦٢ (٢١٣) ج ٣
البيانات الواجب توافرها فيه : واقعة السرقة واتفاق المتهم مع غيره على
اقترافها .

اشتراك . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين طريقة الاشتراك والعناصر التي ٢٨٤ (٣٦٤) ج ٤
استخلص منها وجوده .

افتراء . كونه من مستلزمات الدفاع . وجوب بيان ذلك في الحكم . ٣٦٧ (٦٢٩) ج ٥
رفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية بمقولة إن المتهم

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

لم يقدم المذكرة المحتوية للقفذ إلا بعد أن استقره المدعى وأنه لم يورد في مذكرته عبارات القذف إلا رداً على ما بدأه به المدعى من عدوان دون بيان ماهية هذا العدوان ولا ظروفه . قصور .

إقراض نقود بفوائد ربوية . تفصيل المحكمة في حكمها المعاملات المتعددة ١٩ (٢٠) ج ٤
التي تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها . استخلاصها من ذلك ركن العادة . حكم مبين لركن العادة وللواقعة الجنائية .

إقراض نقود بفوائد ربوية . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه ما وقع ١٤٦ (١٥٩)
من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ٢٣٤ (٢٧٣) ج ١

٥٥ (٢)

٤٢٥ (٣٧)

١٤٤٥ (١٨٣)

١٤٨٥ (١٨٥) ج ٢

٣١٥ (٤٨) ج ٥

الامتناع عن تأدية الشهادة في تحقيق . متى تعتبر هذه الجريمة مبينة ٢٤٩ (٢٩٥) ج ١
في الحكم ؟ متى ذكر فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهها المحقق . لا ضرورة لبيان الأسئلة . توجيه سؤال تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع . الادعاء بذلك . على المدعى أن يبين ما هو هذا السؤال .

انتهاك حرمة ملك الغير . إدانة المتهم في جريمة دخول منزل مع عدم ٤٢٥ (٦٧٧) ج ٥
إيراد ما يدل على توافر أركان الجريمة . قصور . مثال .

انتهاك حرمة ملك الغير . خلو الحكم بالإدانة من ذكر أن منع الحيابة ٣٥٥ (٤٠٤) ج ١
كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترباً بقصد الاعتماد على القوة .
نقص في البيان مستوجب النقض .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

١٥٣ (١٦٢) ج ١ : انتهاك حرمة ملك الغير . حكم بالإدانة في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . حسب المحكمة أن تذكر فيه أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة .

١٦٢ (١٦٦) ج ١ : إهانة موظف . حكم بالإدانة في هذه الجريمة . وجوب بيان الألفاظ التي اعتبرها الحكم إهانة والأفعال التي وصفها بأنها تعد ، وأن التعدي حصل و٤ (٢) ج ٢ : أثناء تأدية الوظيفة ، ونوع العمل الذي كان الموظف قائماً به .

٢٢٥ (٢٧٨) ج ٢ : إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة في هذه الجريمة . لا يكفي فيه أن تقول المحكمة إن المتهم اعتدى عليه بالألفاظ المينة بالمهضر . بيان هذه الألفاظ ضروري .

١٢٣ (١٣٨) ج ٢ : إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة . الواقعة الثابتة به لم يبين فيها أن المجنى عليه كان يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ولا أن العلة في التعدي ترجع إلى عمل من هذه الأعمال . لا تدخل تحت حكم المادة ١١٧ ع . قد تكون جريمة السب النصوص عليها في المادة ٢٦٥ ع لو كانت الألفاظ المنسوبة للمتهم قبلت في محل عمومي . عدم بيان الحكم الجهة التي قبلت فيها الألفاظ . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها والحكم فيها على أساس أنها سب يكون جنحة أو مخالفة .

٤١٩ (٥٢٧) ج ٣ : بلاغ كاذب . سوء قصد البالغ . لا يكفي في معرض التدليل عليه قول الحكم إنه « ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين البالغ في حقه » . ٣٥٥ (٤٧٨) ج ٤ : يجب بيان ماهية تلك الضغائن ودالاتها على توفر سوء القصد .

٢٣٧ (٢٦٣) ج ٤ : بلاغ كاذب . القصد الجنائي . ذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التي قدم بها البلاغ ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده وإصراره على هذا التفتيش مع علمه أن لاسرقة (وهي موضوع البلاغ)

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

ومع علمه بالدعوى المدنية التي كانت منظورة في ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقها ومع علمه أن تلك الأشياء إنما سلمت إليه نتيجة اتفاق بينهما .

بلاغ كاذب . عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء القصد في هذه ٢١٢ (٤٠٤) ج ٥
الجريمة . لا يعيبه إذا كانت الوقائع التي أثبتتها تفيد ذلك .

بلاغ كاذب . اعتماد المحكمة في قضائها بكذب البلاغ على أمر النيابة ٣٠٩ (٥٨٧) ج ٥
بمحفظ الشكوى التي هي موضوع البلاغ . قصور .

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . إيهامه بحيث لا يعرف منه ما تاريخ ١٣٣ (١٦٧)
التبليغ ولا من هو الشخص الذي صار التبليغ عنه ولا ما هي الجهة التي قدم ٢٠٦ (٢٦٦) ج ٢
إليها البلاغ . قصور موجب لنقضه وإعادة المحاكمة لكي يعلم بصفة جلية لمن
قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفي حق من بالذات حصل تقديمه
وما هي الإجراءات التي اتخذت في تحقيقه ومن الذي أجراها وما دليل كذبه
وغير ذلك مما تفهم منه الحقيقة التي يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة
تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا .

بلاغ كاذب . حكم بالعقوبة . يجب أن يدل على توفر أركان ١٣٣ (١٥١) ج ١
هذه الجريمة .

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة من تهمة البلاغ الكاذب وبالتعويض المدني . ١٩٢ (٢٣٥) ج ١
لا تناقض . تشكل المحكمة في قصد المتهم لا يقتضي مع تضييعه خطأه في التبليغ .

بلاغ كاذب . حكم ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح فيه ١٩٨ (٢٤٠) ج ١
بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب متوافر ، مع رفض الدعوى المدنية .
إقامة الرض على أسباب أخرى غير ما ذكرته المحكمة . لا ضرورة .

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . الاكتفاء في تسببه بذكر أن التهمة ثابتة ٣٥١ (٣٩٥) ج ١
من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة . قصور .

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة لثبوت عذر عند المتهم بيته المحكمة في ١٧٨ (١٦٦) ج ٤
الحكم . رفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه . يجب إيراد أسباب
خاصة له . قيام العذر لا ينفي حتما تحقق الضرر بالنسبة إلى المجنى عليه وثبوت
مسؤولية المتهم عن تعويضه .

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . مجرد إحالته على العريضة التي قدمها المبلغ . ١٩٩ (٢٤١) ج ١
لا يعتبر بياناً لحقيقة الواقعة المبلغ بها .

تجمهر . المادة ٢٠٧ ع . وجوب التدليل في الحكم على توافر جميع ٢٣١ (٣٠٨) ج ٣
أركان هذه المادة . قصور الحكم في هذا . مثال .

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة . البيانات الواجب ذكرها ٢٠٩ (٢٥٤) ج ١
فيه . عدم بيانه ركن العادة ولا دليل توافره . قصور .

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة يجب أن يذكر فيه سن ١٨٧ (٢٤١) ج ٢
الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه
أو سهله لهن .

تزوير . استعمال أوراق مالية مقلدة . الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة . ٤٧ (٦٨) ج ١
يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة وأن استعمالها كان مع علم المتهمين
بتزييفها .

تزوير . استعمال ورقة مزورة . الاستناد في إدانة المتهم في هذه الجريمة إلى ٢٤٤ (٣٢٦) ج ٣
قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة دون بحث الموضوع من وجهته الجنائية
ولا بيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة حتى يتسنى الانتقال من
ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال . قصور .

تزوير . إدانة شخص في تزوير ما ورد بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة ٢٦٢ (٣٤٨) ج ٣
من الحمل وغيره من الموانع الشرعية . لا بد للمحكمة من أن تبين في حكمها
بياناً صريحاً وجه اقتناعها بعلم الزوج بذلك الأمر المتعلق بذات الزوجة .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . بيان الطريقة التي وقع بها التزوير . خلو الحكم من ذلك . يعيبه . ٦ (٣) ج ٢

١٠٧٩ (٩٥) ج ٤

٣١٩ (٤٨) ج ٥

تزوير . بناء الحكم ببطالان ورقة على ما ظهر للمحكمة من التغير المادى ١٥٦ (١٤٦) ج ٤
فيها . حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة
بخبير في استبانة التزوير .

تزوير . تغير المتهم الحقيقة في المحرر بوضع إمضاء مزور عليه . هذا ١٩٦ (٢٠١) ج ٤
التغير من شأنه إلحاق الضرر بالجنى عليه . اقتران ذلك بنية استعمال المحرر . ٣٣٤٥ (٦٠٤) ج ٥
إثبات كل ذلك في الحكم . يكفي في بيان القصد الجنائى .

تزوير . تزوير في عقد زواج . علم المتهم بعدم صحة ما جاء عن سن الزوجة ٣٤٣ (٤٤٩) ج ٤
في الشهادة الطبية التي عقد الزواج على أساسها . وجوب التدليل عليه تدليلاً
كافياً وإلا كان الحكم قاصراً .

تزوير . استعمال ورقة مزورة . البيانات الواردة في الحكم الابتدائى فيها ١٨ (٢١) ج ٥
الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم تسقط . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا
الحكم لأسبابه . ذلك مفاده أنها قضت برفض ما دفع به المتهمون من الدفع
الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق ولو لم يكن المتهمون قد دفعوا بذلك أمام
محكمة الدرجة الأولى .

تزوير . ركن الضرر . لا يشترط أن يكون الحكم صريحاً في بيان توافر ١١٥ (٢٢١)
هذا الركن . يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته . ٣٣٤٥ (٦٠٤) ج ٥

تزوير . القصد الجنائى . ليس من اللازم أن يذكر الحكم صراحة بيان ١٥٥ (٢٨٥)
سوء نية المتهم . يكفي أن يكون في الوقائع ما يدل على ذلك . ٢١٧٩ (٤٠٨)

٣٣٤٥ (٦٠٤) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . علم المتهم بأن التاريخ الذى أثبتته في شهادة وفاة يغاير الحقيقة . ٤١٦ (٦٧١) ج ٥
وجوب بيانه في الحكم .

تزوير . حكم بالإدانة في جريمة تزوير واستعمال . النص باللفظ على وجود ٣٦ (٢٩) ج ٢
سوء النية . لا حاجة إليه متى كان سياق الحكم يشير في عدة مواضع منه إلى
وجود هذا الركن بشكل واضح . المستعمل هو المزور . ثبوت ركن القصد
الجنائى في جريمة التزوير في الحكم على المتهم . لا حاجة عند الكلام على جريمة
الاستعمال إلى القول إن المتهم المزور كان يعلم أن السند مزور . النص في الحكم
خصيصاً في سبيل تبرير انتعويض القضى به على حصول ضرر للمدعى المدنى .
لا ضرورة ما دام ذلك مستفاداً من ظروف القضية . إغفال ذلك لا يستوجب
بطلان الحكم .

تزوير . الحكم بالإدانة في جريمة تزوير ورقة واستعمالها . كيفية وقوع ١٤٩ (١٦١)
التزوير . استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . الأدلة الثبته لذلك . ٢٣٥ (٢٧٣) ج ١
وجوب بيان كل ذلك في الحكم .

تزوير . حكم في جريمة تزوير . عدم ذكره صراحة توافر ركنى الضرر ٢٢٣ (٢٧٦) ج ٢
والقصد الجنائى . سياق الكلام يدل عليهما . حكم سليم .

تزوير . إثبات المحكمة في صدر حكمها إدانة المتهم في تهمة الاشتراك في ١١٨ (١٤٥) ج ١
التزوير وفي تهمة استعمال الورقة المزورة . إيرادها في نهايته ما يقيد نفي تهمة
الاستعمال . تخاذل مبطل للحكم .

تزوير . ركن احتمال الضرر . اعتراض المتهم من هذه الناحية على الحكم ٥٨ (٧٨) ج ٣
الذى أدانته . صحة اعتراضه بالنسبة إلى بعض الصور التى أوردها الحكم . في
عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر .
في هذا ما يكفي لبقاء ركن الضرر قائماً .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . صدور حكم من المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . رفع ١١٠ (٩٦) ج ٤
دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية . يجب عليها بحث موضوع التزوير بنفسها
وتحرى أدلته . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها بالإدانة
على ذلك . قصور .

تزوير . حكم بالإدانة في جريمة تزوير عقد بيع واستعماله . البيانات ٣٠٢ (٣٥٣) ج ١
الواجب ذكرها فيه : تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلاً
أو تاريخه الثابت ومقدار الأطنان المبيعة والجهة الواقعة فيها وبالجملة كل
ما يشخص العقد . بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذي
استعمل فيه ورقم القضية التي قدم فيها إن كان قدم للقضاء ونهاية مدة استعماله .

تزوير . إدانة المتهم اعتماداً على أدلة تؤدي إليها دون اكتفاء بأسباب ٤٦٥ (٦١١) ج ٦
الحكم المدني القاضي برد وبطلان الورقة المزورة . لا يهم إن كان النزاع حول
صحّة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير .

تزوير . إدانة المتهم في تزوير عقود وسندات دين . يجب أن توضح فيه ٣٥٥ (٥٧٠) ج ٢
ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التي حوتها وقيمة المبالغ المدونة
في سندات الدين ليتمكن بهذا التشخيص معرفة ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة
قانونية أم هي لا يمكن بحسب موضوعها أن يترتب عليها أثر قانوني .

تزوير . إثبات الحكم أن المتهم غير الحقيقة في محضر فرز أنفار دودة ٣١٨ (٤٣٠) ج ٦
القطن مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا اقترن بنية استعمال المحرر في الحصول
على نقود من الحكومة . يكفي في بيان القصد الجنائي .

تسور . تطبيق المادة ٢٧٠ ع بعد الإشارة في الحكم إلى ما أثبتته المعاينة ١٥٨ (٢٠٨) ج ٣
صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما
بسهولة . الطعن في هذا الحكم بأنه أغفل إثبات ركن التسور . لا يصح .

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

استناد المحكمة إلى تلك المعاينة مبينة أنها اعتقدت أن اللصوص أنوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . هذا العمل بذاته هو من التسور . غاية ما يلاحظ على هذا الحكم أنه ترك توفّر هذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه في عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب .

٢٢٠ (٢٩٠) ج ٣ تسول . أشخاص يغوصون في البحر لانتشال النقود التي يلقيها ركاب البواخر . جواز أن يكون ستاراً للتسول . عدم بيان سبب وجود المتهمين في البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذي قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفاء التسول أو لم يقصدوا ، وعدم رده على ما جاء بالحكم الابتدائي من اعترافهم في محضر ضبط الواقعة بالتسول . قصور في بيان الواقعة . لا يجدي مع هذا النقص ذكر الحكم أن الغوص في البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة لأن هذا القول لا ينفي إمكان اتخاذ هذا العمل ستاراً للتسول .

تعويض . الحكم بتعويض . وجه الضرر . يكفي في بيانه أن يثبت الحكم ٩٩ (٨٢) ج ٤ إدانة المتهم في الفعل الذي استوجب التعويض .

تعويض . حكم ببراءة متهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة النسوبة إليه . الفصل في التعويضات المطلوبة . يجب لذلك التحدث عن التعويضات وبيان الأسباب التي تستند إليها المحكمة فيما تقضى به فيها . إغفال هذا البيان والاقتصار على الحكم برفض الطلبات المدنية . قصور .

تعويض . حكم للمدعى المدني بصفته بالتعويض . سببه وبيان مستحقته . ٤ (٣) ج ٣ فهم ذلك من الحكم . يكفي .

تعويض . حكم بتعويض المدعى بالحقوق المدنية . عدم بيان صفة المدعى ٩٣ (١٠٩) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

ولا علاقته بالمجنى عليه ولا الضرر الذي أصابه من الجريمة لا في الحكم ولا في محضر الجلسة . بطلانه .

تعويض . حكم بالتعويض بالتضامن . يجب أن يثبت فيه وجود الانحداد ١٤٠ (١٧٦) ج ٢ والتطابق في الإرادات على التعدي أو أن يكون في مجموعه مظهراً لذلك .

تعويض . إثبات المحكمة في الحكم بالتعويض أن المتهم المحكوم عليه به ٣٥٢ (٤٨٦) ج ٦ تعدى على المجنى عليه بالضرب وأن هذا الضرب نشأت عنه عاهة . قولها عن التعويض إنها ترى أن طلبه في محله لما أصاب المجنى عليه من الأضرار . يكفي في التسبيب .

تعويض . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . ليس محتماً على ٣١٣ (٣٥٩) ج ١ المحكمة ذكر أسباب للرفض . التبرئة تغني عن ذكر أسباب خاصة . ٦٠٨ و (٧٤٧) ج ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات في مباني منزله دون ترخيص ٥٥٦ (٧٠٠) ج ٦ مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . الحكم عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور .

تنظيم . مخالفة المباني المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . البيانات الواجب ذكرها في الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة : الارتفاع الذي بلغه البناء . عرض الشارع الذي أقيم البناء على جانبه .

تنظيم . النص في الحكم على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير ٤٧٥ (٦١٧) ج ٦ له في صحته ما دام المقصود الظاهر هو إزالة ما زاد من المباني على الارتفاع المسموح به قانوناً .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال . حكم بالعقاب . وجوب ١٧٣ (٢٢١) ج ٣
تبيين العبارات التي تفيد التهديد . الاكتفاء بالإحالة إلى وصف التهمة المبين
بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد . قصور .

تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف . بيان الأمور المهدد بها ٣٣١ (٤٦٦) ج ٢
في الحكم . يكفي في ذلك أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة
بخط المتهم التي هدد بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هي بهذا الإيداع قد
أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفاصيل .

تهديد مصحوب بطلب . حكم بالإدانة . وجوب بيان الفعل الذي حصل ٢٢٧ (٢٦٨) ج ١
التهديد بارتكابه وإلا كان الحكم باطلاً .

حريق عمد . الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة . البيانات الواجب ٥١ (٤٦) ج ٢
ذكرها فيه : وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد . لا حاجة إلى ذكر
الطريقة التي حصل بها الحريق ولا المادة الملتبىة التي استعملت ما لم تكن هذه
النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة في القضية .

حضانة . الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنته . إنكار التهم صدور ١١١ (١٧٤) ج ٣
حكم بالحضانة . يجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته إلى أن هناك حكماً ضمناً
بضم الطفل إلى حاضنته . سكوت الحكم عن ذلك . يترتب عليه تعطيل محكمة
النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة .

خطف طفل . حكم بالإدانة . فاعل وشريك . بيان طريقة الاشتراك . ١٠٤ (١٨١) ج ٥
لا يلزم .

خطف طفل . قرار قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم ٢٨٨ (٣٥٤) ج ٢
بخطف طفل . إتيانه في صدد نفي القصد الجنائي عنه بما قد يفيد أنه خلط بين

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

الباعث والقصد . المفهوم من عباراته هو التدليل على انتفاء القصد الجنائي لديه . لا وجه للاعتراض عليه .

خيانة الأمانة . تبديد . رئيس جمعية . اتهامه بالتبديد . تصفية حسابها ١٦٦ (١٥٢) ج ٤
بواسطة خير جاء في تقريره ما يفيد براءة المتهم . استبعاد المحكمة عملية الحساب التي تضمنها التقرير وإدانة المتهم دون أن تبين وجه الخطأ في تصفية الحساب الذي استبعدته وتبين المبلغ الذي في ذمته بناءً على حسابها هي . قصور .

خيانة الأمانة . حكم بالعقوبة . اكتفاؤه بالقول بأن أقوال المتهم في ١٧٣ (٢٢٤) ج ٢
التحقيق تعد اعترافاً ضمناً منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود . قصور . يجب بيان الأقوال التي انتزعت المحكمة منها هذا الاعتراف حتى تتسنى معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافاً ضمناً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا (١) .

خيانة الأمانة . ابتناء الإدانة على تقرير الخبير دون تعرض لأسانيد ٤٥٢ (٥٩١) ج ٦
ودون بيان الأدلة التي اعتمدت المحكمة عليها في القول بقيام العلاقة المدنية التي ذكرتها بين المتهم والمحني عليه . قصور .

خيانة الأمانة . ودیعة . السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابي ٢٨ (٢٥) ج ٣
بالوديعة . ذكره في الحكم ليس بلازم . ليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى في حكمها إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الخصوم .

زنا . حكم بالإدانة في جريمة زنا . يجب أن يوضح به أن رفع الدعوى ٢١٢ (٢٥٥) ج ١
بالزنا كان بناءً على طلب الزوج .

سب . طريقة تحقق العلانية . يجب أن يعنى الحكم ببيانها . ١٦١ (٢٩٥) ج ٥

(١) يلاحظ أن وجه الطعن الذي انبنى عليه هذا الحكم قائم على إنكار وجود أى اعتراف للمتهم في التحقيق وأقوال يؤخذ منها أى اعتراف .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

سب وقذف . حكم ابتدائي في جريمة سب ورد في صلبه أن السب وقع ١٨٤ (٢٤٠) ٢
بقاعة جلسة المحاكمة . أخذ الحكم الاستثنائي بأسباب الحكم الابتدائي . ركن
العلاية . يعتبر مبنياً فيه .

سب . اقتصار الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى وكون ٢٧٥ (٣٤١) ٢
هذه الشهادة قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذي حصل فيه
وهل هو محل عمومي أو خصوصي . بطلانه .

سب وقذف . وجوب ذكر ألفاظ السب في الحكم . مجرد الإحالة في ٢٢٩ (٢٦٩)

ذلك إلى محضر التحقيق أو إلى عريضة الدعوى . لا يعني . ٢٩٨ و (٣٥١)

٣١٥ و (٣٦١) ١

١٢١ و (١٣٦)

١٨٤ و (٢٤٠) ٢

سب وقذف . خلو الحكم بالإدانة من بيان المحل الذي حصل فيه السب ٢٦٢ (٣٠٨)

ومن ذكر ألفاظ السب . يعيبه . ٢٩٨ و (٣٥١) ١

١٢١ و (١٣٦) ٢

١٥ و (١٨) ٤

سب وقذف . دعوى مباشرة رفعها المدعى بالحقوق المدنية ضد ٢٦٠ (٣٢٦) ٢
المتهم بطلب الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ في حقه كذباً مع سوء القصد ولأنه
سبه علناً بما ورد في بلاغه الكاذب . الحكم ببراءة المتهم ورفض دعوى
التعويض . قصر المحكمة كلامها على تهمة البلاغ الكاذب وعدم تناولها تهمة
السب العلني . حكم باطل لإغفاله الفصل في بعض التهم الموجهة .

العلاية . شكوى من موظف في حق زميل له . تمسكه بأنه ما كان ٣١٤ (٥٩١)

يقصد الإذاعة بدليل أنه كتب على غلافها كلفتي « سرى وشخصي » . عدم ٣٦٧ و (٦٢٩) ٥
تحدث المحكمة عن هذا الدفاع مع إدانته . قصور .

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

- العلانية . تقرير من طبيب كشف على المدعية بالحق المدنى . اتهام المتهم ٣٢٤ (٤٤٤) ج ٦
بنشره بتوزيع صور منه بقصد التشهير بالمدعية . اكتفاء المحكمة بالقول بأنه
لم يحدث طبع ولا نشر كما تتطلبه المادة ١٧١ ع دون بيان المقدمات المؤدية
إلى ذلك في حين أن المتهم لم ينكر صراحة حصول التوزيع . قصور .
- طعن في الأعراض . الألفاظ التي أثبتتها الحكم تتضمن طعناً في ٦٠٧ (٧٤٦) ج ٦
العرض . عدم ذكر الحكم صراحة أن القصد من توجيه الألفاظ كان الطعن
أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه .
- سرقة . انطباق حالة المتهم بها على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين ١٦٠ (١٤٨) ج ٤
على الإجماع . الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة في المادة ٢٧٤ ع على فعلته .
إجمال سوابقه وعدم بيانها في الحكم . لا يعيبه .
- سرقة . خادم . اختلاس مال مخدمه . تكييف محكمة الدرجة الأولى ٢٥٧ (٤٧٠) ج ٥
الواقعة بأنها خيانة أمانة . اعتبار محكمة الدرجة الثانية هذه الواقعة سرقة .
يجب أن تبين في حكمها أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة
عارضة وإلا كان قاصراً .
- سرقة . تسليم شخص باختياره شخصاً آخر سند دين لاستعماله في أمر ٣٢٤ (٣٧٠) ج ١
معين . تصرف المتسلم في هذا السند لمصلحته هو . الحكم بإدائته في جريمة
سرقة السند دون أن تبين المحكمة في حكمها كيف اعتبرت التصرف في السند
المسلم إليه برضا صاحبه سرقة . قصور في بيان الواقعة .
- سرقة . حكم بالإدانة في سرقة أوراق من مخزن عمومي . استعمال الحكم للفظ ٣٩٧ (٤٦٩) ج ١
اختلس في معنى السرقة . لا شائبة فيه . ذكر كيفية حصول السرقة في الحكم .
ليس شرطاً لصحته . ذكر المحكمة في حكمها أن « الورقة المسروقة كانت
مودعة بالقضية نمرة . . . محكمة . . . » كاف لبيان أنها من أوراق الرافعات
القضائية .

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

- سرقة يا كراه . ركن الإكراه . مثال لبيانه الكافي في الحكم . ٤١٥ (٥٤٩) ج ٦
- سرقة . تطبيق المادة ٣٢٢ ع في حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحاً . يجب أن يذكر في الحكم العناصر المكونة للجريمة . عدم ذكر واقعة حمل السلاح في الحكم إلا بإشارة بسيطة في نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هي الآلة التي اعتبرها الحكم سلاحاً . قصور .
- سرقة يا كراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجني عليه وضغطه عليها ١٢١ (١٠٩) ج ٤ وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه وأخرج ما فيها من النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم الحكم عن كونها تعد سلاحاً . لا تأثير له مع توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين .
- سرقة يا كراه . سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . ٣٣٧ (٤٣٢) ج ٤ يكفي لتوافر هذا الظرف . الأخذ في ثبوته بشهادة المجني عليه وزوجته الميتين مؤداهما في الحكم . يكفي ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ ع بغض النظر عن السلاح .
- سرقة . سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . وجوب بيان الأحكام التي ١٢١ (١٤٦) ج ١ صدرت عليه واعتبر من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ ع .
- شروع في قتل . ذكر السبب الذي حال دون إتمام الجريمة . لأهمية له ٤٦ (٤٥) ج ٣ ما دام سياق الحكم يفيد .
- شهادة الزور . عدم بيان الوقائع التي شهد فيها المتهم زوراً . قصور . ٢٣٢ (٢٧٢) ج ١
- شهادة الزور . وجوب بيان موضوع الدعوى التي أدت فيها الشهادة ١٢٧ (١٨٤) ج ٣ وموضوع هذه الشهادة وما غير الحقيقة منها وتأثيرها في مركز الخصوم والضرر

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

الذي ترتب عليها أو المحتمل ترتبه وتعمد الشاهد قلب الحقائق أو إخفاءها عن سوء نية .

شهادة الزور . شهادة كاذبة أمام محكمة الجنايات بقصد تخلص المتهم من العقاب . إدانة الشاهد ابتدائياً في تهمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء . توجيه المحكمة الاستئنافية له شهادة الزور وإدانته في الجريمتين . تأييدها الحكم الابتدائي لأسبابه . أسباب الحكم الابتدائي في صدد جريمة إعانة الجاني على الفرار . تصلح لتبرير إدانته في جريمة شهادة الزور .

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع على المتهم بضرب باعتبار أن المجنى عليه عولج أكثر من عشرين يوماً . ذكر الحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده بل نشأ عن إصابة المجنى عليه بمرض آخر . إيهام مبطل .

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ ع على المتهم . بيان مدة المرض أو العجز عن ٦٣ (٨٥) . الأشغال الخصوصية . لا موجب . هذا البيان غير ضروري إلا عند تطبيق ٢١٩ (٢٥٨) ج ١ المادة ٢٠٥ ع .

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع . يكفي أن يذكر فيه أن المجنى عليه ٤٣ (٣٧) ج ٢ مرض وعولج أكثر من عشرين يوماً حتى ولو كان المرض لم يمنعه من مزاولة أعماله .

ضرب . ضرب أو جرح بالمادة ٢٠٥ ع . لا يكفي أن يستند الحكم في ٢٢٧ (٣٠٦) ج ٣ إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوماً . هذا لا يقطع في عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج . توقيع عقوبة المادة ٢٠٦ في هذه الحالة . هذا الإيهام لا يبرر نقض الحكم .

ضرب . الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة . وصفها ليس من الأركان ٣٧٤ (٦٠٨) ج ٢ الجوهرية الواجب بيانها في الحكم . ٤٢١٥ (٥٢٨) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ ع . عدم توضيح الإصابات بالحكم اكتفاء ٨٤ (٩٥) ج١
بالإشارة إلى الكشف الطبي الذى أوصحها . لا تقضى .

ضرب . أعمال الاعتداء لا تستلزم توفرية إجرامية خاصة . يكفي ٥٥ (٤٨) ج٢
فيها مجرد تعدد الفعل لتكوين الركن الأدبي للجريمة . الحكم يعتبر مستوفياً ٥٦ (٦٠) ج٣
لكل الشرائط القانونية متى أثبت توافر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . ١٠٤ و (٨٨) ج٤

ضرب . جرح . ذكر الحكم حكاية عن التقرير الطبي أن الإصابات ١١٠ (١٣٠) ج١
حصلت من سكين . إثبات الحكم أيضاً أن هذه الإصابات حصلت من مدى
أى من أكثر من سكين واحدة . لا تناقض . التقرير إنما بين نوع الآلة
لا عدد الآلات .

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها في الحكم الصادر بالإدانة : وقائع ٤٤ (٤٤) ج٣
الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى التهم وما
كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة .

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها في الحكم الصادر بالإدانة : الخطأ ٦٢٠ (٧٧٣) ج٦
الذى وقع وكان سبباً في الإصابة مع بيان الأدلة على ذلك .

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من أذاه . يجب بيان ٢٤٨ (٣٠٠) ج٢
نوع الخطأ الذى وقع من صاحبه في المحافظة على الحيوان ومنع أذاه عن الغير ،
ووجه نسبة هذا الخطأ إليه بالذات .

سيارة . نفي رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذى وقع دون ٢٣٨ (٢٦٤) ج٤
بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب التهم مخالفة المرور
المنسوبة إليه . قصور .

ضرب . عاهة . بيان ما كانت عليه حالة العين من الإبصار . إثبات ٥١٨ (٦٥٦) ج٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

الحكم أن الضربة التي أوقعها المتهم بقصد إيذائه هي التي سببت فقد الإبصار كله . بيان كاف للواقعة .

ضرب . عاهة مستديمة . إدانة المتهم فيها . عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة ٨١ (٩٣) ج ١
على الواقعة من المادة ٢٠٤ ع . عدم تقرير المحكمة وجود سبق إصرار وعدم
توقيع عقوبة أشد من المقرر في الفقرة الأولى . لا تصح الشكوى من
الحكم لذلك .

ضرب . عاهة . توضيح المحكمة في حكمها ما أثبتته الكشف الطبي على ١٦٩ (٢١٧) ج ٣
المجنى عليه من أنه عملت له على إثر الإصابة عملية تربية الخ وما بينه تقرير ٣٠٠ (٣٨٧) ج ٤
الطبيب الشرعي من أنه شفى مع فقد جزء من عظام القبوة يعرض حياته
للخطر . يكفي لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة .

ضرب . عاهة . نية الإيذاء . لا يشترط بيان هذا الركن صراحة في ١٦٥ (٢٩٩) ج ٥
الحكم . يكفي أن يكون مستفاداً منه في جملته .

ضرب . عاهة . ضرب نشأت عنه عاهة بفقد جزء من عظام الجمجمة . ٨٧ (٨١) ج ٢
ليس من الضروري أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان مقدار الجزء الفاقد
وتحديد مقاسه . يكفي أن يذكر أن ما فقد هو جزء من العظام .

ضرب . عاهة . قول المحكمة في حكمها بالإدانة إن العاهة التي حصلت ٨٨ (٨١) ج ٢
بالعضو المصاب تنقص من كفاءته للعمل بنحو ٨٠٪ . ثم قولها إن العاهة
مستديمة . ليس تناقضاً .

ضرب . عاهة . اتهام اثنين بإحداث عاهة مستديمة وضرب بسيط وطلب ١٨٢ (٢٣٨) ج ٢
عقابهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ ع . تطبيق المادة ٢٠٤ على المتهم الأول وذكر
الحكم أن ما وقع من المتهم الثاني ينطبق على المادة ٢٠٦ . بغير أن يذكر أن
هذا المتهم برىء من تهمة العاهة . ذلك لا يستوجب نقض الحكم .

رقم القاعدة المصنفة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

- ضرب أقصى إلى الموت . طلب النيابة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٨٢ (٩٤) ج١
٢٠٠ ع على المتهم . إدانته مع عدم ذكر الفقرة التي طبقها المحكمة من المادة
المذكورة . عدم إسناد سبق الإصرار إلى المتهم . عدم تجاوز العقوبة الحد
المقرر في الفقرة الأولى من تلك المادة . لا تصح الشكوى من الحكم .
- ضرب أقصى إلى الموت . يكفي لصحته أن تذكر المحكمة فيه « أن ٦٢ (٥٦) ج٢
المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلاً ولكنه أقصى إلى الموت » .
في هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً .
- عقوبة . حكم من محكمة أول درجة بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لما تقضى ٢٠٣ (٢٥٠) ج١
به المادة التي طبقها . إزال المحكمة الاستثنائية العقوبة إلى قدر معادل للحد
الأقصى . قولها إن سبب إزال العقوبة هو ظروف الدعوى لا تصحيح خطأ
محكمة أول درجة . ذلك يفهم منه أنها أرادت تخفيف العقوبة بإزالتها عن
الحد الأقصى . حكم معيب .
- عقوبة . تشديد المحكمة الاستثنائية العقوبة في متناول القانون الذي ٢١ (٤٢)
تطبيقه . لا ضرورة لإبداء أسباب خاصة بذلك . ٣٩٩ (٦٥)
٣٩٦ (٤٦٨) ج١
- عقوبة . بيان الأسباب التي رأت المحكمة من أجلها توقيع العقوبة ١٩١ (٢٥٧)
بالتقدير الذي رآته في حدود النص . غير لازم . تأييد العقوبة المقضى بها ٤٦٤ (٦٠٩) ج٢
ابتدائياً . معناه أن المحكمة لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها .
- غش . خل . إدانة المتهم في غشه . عدم بيان نوع الخل المضبوط إن ٤٦٣ (٥٩٥) ج٣
كان طبيعياً أو صناعياً وعدم بيان نسبة حامض الخليك فيه اكتفاءً بالقول
بأنها أقل من ٤٠ ٪ . نقص في البيان .
- غش . مسلى . علم المتهم بالغش . دفعه بأنه لم يكن في مقدوره تمييز ٢٩١ (٣٧٠) ج٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

الغش بحاسق السم والدوق وطلبه استدعاء الكمائي الذي باشر التحليل ليبين نسبة الدهن إلى السمن توصلًا لتأييد دفاعه . سكوت الحكم عن الرد على ذلك . يعيه .

غش . بيع أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة إليها أو عرضها للبيع . ٣٣٥ (٣٨١) ج ١
الحكم بالعقاب . يجب أن يبين فيه المواد التي خلط بها المشروب .

غش . لبن . إدانة لبان في جريمة غش لبن بمقولة إن « التهمة ثابتة ١٧٠ (١٧٨)
من التحقيقات ونتيجة التحليل » دون بيان ما هي هذه التحقيقات أهي ١٨٣ (٢٢٣) ج ١
تحقيقات البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سئلوا فيها ١٥٣ (٢١٤) ج ٢
واقنعت المحكمة بأقوالهم ، ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذي أجراه وما صفته و ٢٠ (٢١) ج ٤
وما هي نتيجته وما وجه الاستدلال بها على التهمة . حكم غير مسبب . ١٥٣ (٢٧٧) ج ٥
غش . لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذي يبيعه . استخلاصه من كونه جزاء ٣٧٢ (٥١٢) ج ٦
يخترق الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذي باع لحمه خارج السلخانة
في يوم ممنوع الذبح فيه . سانع .

غش . زيت سمسم . الاستناد في إدانة المتهم إلى مجرد القول بأنه اتضح ٣٩٣ (٥٣٠)
من تحليل العينة أنها مغشوشة . قصور . مثال آخر في ذلك وفي القصور في و ٤٠٠ (٥٣٥) ج ٦
بيان العلم بالغش .

غش . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالمًا بما قد يكون في ٦٢٦ (٧٧٨) ج ٦
البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة
الغش ونسبته .

غش . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة فيه . لا يكفي . ٥١٢ (٦٥٣) ج ٦
لا بد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل .

فاعل . حكم بعقاب متهمين بضرب على اعتبار أن كلا منهما فاعل أصلي . ٢٢٤ (٢٧٧) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

عدم ذكر ذلك فيه بصريح اللفظ . دلالة عباراته على ذلك في غير لبس ولا غموض . حكم سليم .

قتل خطأ . إدانة متهم في هذه الجريمة لقيامه بإجراء عملية ختان لغلام ٢١٣ (٢٧٣) ج ٣ ومباشرة الغيار على الجرح بنفسه حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر . عدم تعرض المحكمة في حكمها لبيان ماهية الإهمال . عدم التفاتها إلى ما تمسك به المتهم من أن له الحق في إجراء عملية الختان بموجب ترخيص . قصور .

قتل خطأ . حكم بالإدانة . وجوب بيان نوع الخطأ الذي وقع من المتهم ٧٥ (٦٨) ج ٢ وأن هذا الخطأ هو الذي سبب موت المجنى عليه . مثال . استعمال شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه . اقتصار الحكم على مجرد بيان هذا الخطأ . يعيبه .

قتل خطأ . بيان وجه الخطأ في الحكم . واجب . مثال في واقعة سيارة . ٤١٧ (٥٥٠) ج ٦ قتل عمد . ثبوت نية القتل والطمع بألة قاتلة وحدث الوفاة من ٢٢١ (٢٩٢) ج ٣ الطعنات . بيان كل ذلك في الحكم . عدم بيان الجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل . لا يعيبه .

قتل عمد . طريقة القتل . اعتماد الحكم في قوله بحصول القتل خنقاً ٢٤٢ (٣٢٤) ج ٣ على ما ورد في هذا الصدد بتقرير الطبيب الكشاف والصفة التشريحية . يكفي من جهة تبين الطريقة التي حصل بها القتل .

قتل عمد . نية القتل . ليس من الضروري أن تتكلم المحكمة عنها في ٢٣٩ (٢٧٨) ج ١ حكمها على استقلال . يكفي أن يظهر من الحكم أنها اقتنعت بوجودها . ١٢٥ (٥) ج ٢

قتل عمد . خلو الحكم من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب ١٢٥ (١٤٧) ج ١ الجريمة . بطلانه . ٤٢٧ (٦٧٩) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

قتل عمد بالتسميم . نية القضاء على حياة المجنى عليه . يجب إثباتها . ٤٣٥ (٥٤٤) ج ٣
سكوت الحكم عن بيانها . يعيه .

قتل عمد . قصور الحكم في بيان الواقعة وتخاذله في الأسباب . نقضه . ٢٧٦ (٣٤٠) ج ٤
مثال في جريمة قتل عمد .

قتل عمد . إدانة متهمين على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل ٣٨٥ (٥٤٤) ج ٤
أصل من بينهم لتعذر معرفة الفعل الذي قام به كل منهم . لا يشترط في هذا
الحكم أن يبين الأعمال التي قام بها كل منهم بالذات في تنفيذها .

قتل عمد . ثبوت اتفاق المتهمين على القتل وإصرارهم عليه . عدم بيان ٢٩٠ (٣٤٧) ج ١
الحكم الإصابات التي وقعت من كل منهم والميت منها وغير الميت . ليس
قصوراً .

قتل عمد . ثبوت أن المتهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما ٣٠١ (٣٥٣) ج ١
وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق الإصرار . الحكم
عليهما بالعقوبة . ذكر الحكم أنه لا داعي لمعرفة صاحب العيار الصائب
ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما . حكم سليم .

قتل عمد مع سبق الإصرار . إدانة متهمين فيه . استخلاص سبق ٢٥٤ (٢٩٦) ج ٤
الإصرار مما بين المتهمين والمجنى عليه من ضغائن . الثابت بالحكم أن المجنى
عليه هو الذي بدأ بالضرب دون بيان ما إذا كان هذا منه دفاعاً عن نفسه
لخضوع المتهمين إليه مصرين على ضربه ، أو لسبب فجائي آخر والمتهمون
لم يضربوه إلا مقابلة للاعتداء بالمثل . أخذ المتهمين بالرافقة بناءً على القول
بأن الثأر متبادل بين الطرفين . قصور وتخاذل في الأسباب .

قتل عمد . معاقبة اثنين في هذه الجريمة . حصول القتل من عيار ٢٠٢ (٢٥٠) ج ١
واحد . عدم بيان من منهما هو الفاعل ومن هو الشريك . الحكم لا يظهر

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

منه إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أن أحدهما فقط هو الذي حضرها . قصور في بيان الواقعة .

قتل عمد . حكم في مجموعه وفي كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة ٦٤ (١٦) ج١
لاحظت ضرورة توفر تعدد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم . ١٢٠ (٥) ج٢
لا يصح الاعتراض عليه . عدم ورود ذكر العمد بلفظه . لا يطعن على الحكم .

قتل عمد . ترصد . ثبوته يكفي لتطبيق المادة ١٩٤ ع . استبعاد الظروف ٤٣٠ (٥٤٢) ج٣
الدالة على سبق الإصرار . لا يؤثر في سلامة الحكم .

قتل عمد . سبق الإصرار . استيفاء المحكمة في حكمها البيان الدال على ١٠٨ (١٢٩) ج١
سبق الإصرار . إضافتها إلى أسباب الحكم قولها « إن هناك حزازات بين
المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها » . ذلك لا ينفي وجود سبق الإصرار .

قتل عمد . حكم به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار . ذكره عبارات عن ١٧ (١٦) ج٣
ظرف التربص لا سند لها . لا يبطله .

قتل عمد . سبق الإصرار أو التربص . ذكره بلفظه في الحكم . ليس ١١٢ (١٣٠) ج١
من الضروري . عبارات الحكم تدل على قيامه . يكفي . مثال . دخول منهم
في مسجد ومعه سكين الخ .

قتل عمد . سبق الإصرار . عدم بيانه بياناً وافياً بالحكم . اكتفاء ٢٤٣ (٢٨٣) ج١
المحكمة بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجوده . خطأ .

قتل عمد . شروع فيه . وجوب بيان ركن العمد . ٧١ (٦٥) ج٤

قتل عمد . شروع فيه . ذكر السبب الذي حال دون إتمام الجريمة . ٤٦ (٤٥) ج٣
لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيد .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

قسوة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى ٣٢٠ (٤٤٠) ج ٦
عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه بما يستوجب نقضه .
مراقبة . حكم بوضع مشتببه فيه تحت المراقبة . وجوب النص على مبدأ ١١٧ (١٤٥) ج ١
المراقبة .

مظاهرة . جريمة تنظيم مظاهرة . اشتغال الحكم على بيان أركان ٢٥ (٣٧) ج ٥
الجريمة . يكفى في تسببه . مثال .

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . استئنافه . الحكم بعدم ٨ (٦) ج ٦
قبول الاستئناف شكلاً . خلو الحكمين من بيان أن التهم أعلن باليوم الذى
كان محدداً لنظر المعارضة . قصور .

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . يكفى في تسببه أن يقال ١٠٧ (١٢٤) ج ١
فيه إن التهم المعارض غاب عن الجلسة .

معارضة . طلب التأجيل للمرض . رفضه دون بيان أسباب . الحكم ٢٠٩ (٣٩٨) ج ٥
باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم غير صحيح .

مواد مخدرة . القصد الجنائى . الاستدلال عليه بجسامة الكمية المضبوطة ٢٤٧ (٣٢٧) ج ٣
وبقول شاهد إنه رأى المتهم ينبش في الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية
على المخدر فأخذها ووضعها في مكان آخر مستنتجة من ذلك أن المتهم كان يعلم
حقيقة الصرة وأن بحثه عنها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها
من ذلك المكان فيما بعد . يكفى .

مواد مخدرة . القصد الجنائى . اعتراف المتهم بصنعه للنزول المضبوط ٢٥١ (٣٣١) ج ٣
عنده وتقريره بأنه خال من المواد المخدرة . يتعين على المحكمة أن تبين سبب
اقتناعها بعلمه بوجود الحشيش في المادة المضبوطة وخصوصاً إذا كان بعض
التحليلات التى أجريت لا يؤيد وجود مخدر فيه .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

مواد مخدرة . بيان الواقعة في الحكم . إشارته إلى المادة ٣٥ من قانون ١٤١ (١٣٤) ج ٤
المخدرات . تكفي لتعيين الحالة التي أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة
الواردة فيه . عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة لا يبطله .
عدم نص الحكم الاستثنائي صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه ما دام قد
أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتعلة عليها .

مواد مخدرة . دفاع المتهم بأن ما في البرشامات المضبوطة عنده هو ورق
نبات القنب الهندي . دفاع هام . وجوب تحقيقه . اكتفاء المحكمة بقولها
إن ما وجد فيها هو حشيش . قصور .

مواد مخدرة . علم المتهم بأن ما أحرزه هو من المواد المخدرة . وجوب
بيان توافره في الحكم . استنتاج هذا العلم من أحوال التهم وظروف الدعوى
وملابساتها . لا حرج على القاضي في ذلك .

مواد مخدرة . حكم بالإدانة في تهمة اتجار بالمواد المخدرة . حصول
عملية تجارية بين حائز المادة ومشتري معين بالذات . إثبات ذلك في الحكم .
غير ضروري . يكفي أن يشهد الشهود بأن التهم يتجر في المواد المخدرة وأن
يقتنع القاضي بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار
ويبين في حكمه مصدر اقتناعه .

مواد مخدرة . إحراز كلوريدات المورفين والاتجار بها . نسبة المورفين ٢٣٣ (٢٧٢) ج ١
في هذا المركب . بيانها غير واجب .

موازين . آلات مزورة للوزن أو القياس أو الكيل . البيانات الواجب
ذكرها في الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة . الاكتفاء في الإدانة بالقول
بأن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم ذلك . يجب
أن يبين الحكم أن تلك الموازين لم يكن لوجودها عند المتهم مسوغ . دفع

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

المتهم بأن الميزان الذي وجد عنده كان مضبوطاً ومغياراً وأن عدم ضبطه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب ثقله بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق معه . يجب الرد على هذا الدفع بما يفنده .

نصب . حكم بالإدانة في جريمة نصب . وجوب بيان الطرق الاحتمالية . ١٧٤ (١٨٤) ج ١

١٩٣ (٣٦٦) ج ٥

نصب . حكم بالإدانة في جريمة نصب . عدم ذكر سوء القصد صراحة ٢٢٥ (٢٦٧) ج ١
فيه . لا يعيبه ما دام ذلك مفهوماً منه بالبدهة .

نصب . تعبير الحكم عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بعبارة « بقصد النصب » ، وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد ، لا يصلح وجهاً للطعن ما دام مراد الحكم ظاهراً وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

نصب . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه ٤٢٠ (٥٦٠) ج ٦
كان يعلم أنه غير مالك . إداتته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور .

شيك ليس له رصيد يقابله . مجرد تقديمه والاستيلاء على قيمته . ليس ١٣٠ (١٢٠) ج ٤
في ذاته جريمة . العقاب على ذلك بمادة النصب دون بيان الطرق الاحتمالية التي استعملها الجاني للوصول إلى غرضه . قصور .

هتك عرض . تشديد العقاب في هذه الجريمة . يكفي أن يبين الحكم ٧٤ (١٢٨) ج ٥
قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه .

حصول المتهم على نقود مما تنكسبه امرأة من الدعارة مهما كانت ٣٩٨ (٥٣٤) ج ٦

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة في صدد بيان الواقعة (تابع) :

مقدارها . لا يشترط وقوع تهديد من المتهم . عدم بيان مقدار النقود في الحكم وعدم تعرضه لأمر التهديد . لا يعيبه .

يمين كاذبة . العقاب على حلفها . عدم بيان القضية التي حلفت فيها اليمين ١٠٥ (١٢٣) ١ >
ولا من هم الخصوم فيها ولا ما هي المحكمة التي أدت أمامها . قصور مفسد .

تسببيه :

التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة . الغرض ١٧٠ (١٧٨)
من التسبيب . إجمال الأسباب بحيث لا تقع ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً ١٨٣ (٢٢٣) ١ >
لتبين صحة الحكم من فساد . لا يصح .

الإلزام في التسبيب . مبطل للحكم . مثال . ١٦٦ (١٦٨)

٢٠٥ (٢٥٢) ١ >

إجمال التسبيب . مبطل للحكم . حكم ابتدائي ببراءة متهم . إلغاؤه ٢٤٢ (٢٨٢)
استئنافاً . اقتصار المحكمة الاستئنافية في أسباب حكمها على القول بأن التهمة ٢٨٠ (٣٢٥) ١ >
نابتة من التحقيقات وشهادة الشهود . إجمال مبطل للحكم . يجب بيان علة ٢١٥ (٢٧٣)
إلغاء الحكم الابتدائي بكيفية واضحة مقنعة . ٢٣٠ (٢٨٤) ٢ >

٣٩٩ (٥٠٢) ٣ >

حكم ابتدائي بالإدانة . إلغاؤه استئنافاً . وجوب الرد على أسباب الحكم ٢١٦ (٢٧٣) ٢ >
الابتدائي . رد محمل لا يكفي .

إجمال التسبيب والاقتضاب في ذكر الوقائع . يعيب الحكم . ١٥٢ (١٦٢)

٢٩٢ (٣٤٨) ١ >

تأسيس الحكم :

التدليل في الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة ٢٣٧ (٢٧٦) ١ >
عن الفهم . يعيب الحكم .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

التضارب الصريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والتأنيج التي استخلصتها ٢٥٩ (٣٠٦) ج ١
الحكمة منها . مبطل له . ٥٥ (٤)

٥٢٥ (٥٨) ج ٣

تضارب الأسباب . يستوجب نقض الحكم . مثال . ٣٢١ (٤٤٠) ج ٦

تناقض الحكم . متى يصح القول به ؟ إذا كانت النقطة الجوهرية فيه ٣٠ (٥٧) ج ١
مستندة إلى ما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد فيما يتعلق بها هو عكس ٣٠٠ (٣٦٥) ج ٢
ما أثبتته الحكم . خلو محضر الجلسة عما هو ثابت صراحة بالحكم . لا يقبل
الطعن فيه بالتناقض . لقاضي الموضوع الحرية في تكوين اعتقاده من عناصر
أخرى غير ما يرد ذكره في محضر الجلسة .

تناقض . حكم ابتدائي . القضاء فيه بإيقاف تنفيذ الحبس . أخذ الحكم ٣٦ (٦٣) ج ١
الاستئناف بجميع أسبابه بما فيها أسباب وقف التنفيذ . النص في منطوقه على
إلغاء الأمر بوقف التنفيذ . تناقض بين الأسباب والمنطوق .

التناقض المبطل للحكم . هو الواقع بين أسبابه ومنطوقه . ٣٦ (٦٣)

٥٢٥ (٧٠)

٣٠٤ (٣٥٤) ج ١

لا تناقض بين ما يجيء بالحكم حكاية عن التقرير الطبي من أن إصابات ١١٠ (١٣٠) ج ١
الحصى عليه من سكين وبين ما يثبتته الحكم من أن هذه الإصابات هي من
مدى أي من أكثر من سكين واحدة . التقرير إنما بين نوع الآلة لا عدد
الآلات التي أحدثت الإصابات .

تناقض الأسباب بعضها مع بعض . متى يكون من شأنه إبطال الحكم ؟ ٣١٠ (٣٥٧) ج ١

٢٩٧ (٥٦٦) ج ٥

استناد الحكم إلى دليل وهمي . مبطل له . مثال . ٤٤٣ (٥٧٨) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسييه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

إبتناء الحكم في جوهره على فروض لا أساس لها من الواقع . ٩١ (١٠٧) ج ١
لا يجوز . مثال .

إبتناء الحكم على رواية قال بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها . ٢٤٠ (٢٦٧) ج ٤
بطلانه .

إبتناء الحكم على واقعة جوهريه لا وجود لها . بطلانه . ٣٩٢ (٤٦٦) ج ١

إبتناء الحكم على واقعة جوهريه لا سند لها من التحقيقات . ٢٥٩ (٣٣٥) ج ٦
بطلانه . مثال . تأسيس الحكم على أن قتل المجنى عليه سابق على إصابة المتهم
بقتله دون أن تبين علام اعتمدت في ذلك من التحقيقات أو من شهادة
الشهود مع كون الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية ولم
يشهد فيه أحد بما يشبها ومع كون الثابت بالحكم أن المتهم بعد إصابته كان
يتعذر عليه مادياً مقارفة القتل .

خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائي بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم
قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت
الواقعة وعرف شخصه . أخذ المحكمة مع ذلك بأقوال المجنى عليه تلك .
لا تجوز مطالبتها بإيراد أسباب لذلك . السبب معروف وهو اطمئنانها إلى صحة
هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التي أحاطت به .

استئناف . الحكم بعدم قبوله شكلا على أساس أن مرض المتهم الذي
ادعاه (انفلونزا) لم يكن ليمنع من التقرير بالاستئناف في الميعاد . قصور . ٢٧٦ (٣٦٣) ج ٦

استخلاص الحكم نتيجة من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه ٥٢ (٥٨) ج ٣
الوقائع قانوناً . نقضه . مثال .

اعتماد الحكم على أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها ١٩١ (٢٦٠) ج ٣
المحكمة . قصور . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشيء لا وجود له في التحقيقات ٢٧٩ (٣٢٤) ج ١
ولا في محاضر الجلسات . حكم باطل .

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له في الدعوى . الاستناد في إثبات ٢٤٤ (٢٨٤) ج ١
التزوير إلى تقرير خبير في حين أن الدعوى لم يقدم فيها تقرير . بطلان الحكم .

استدلال المحكمة بدليل لا يفيد ما استدلت به عليه . حكم باطل . ٢٨٠ (٣٤٨) ج ٢
تعيين المحكمة أن أحد المتهمين هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة .
اعتمادها في ذلك على مصدر ذكرته بالحكم لا يفيد هذا التعيين . حكم مخالف
للمصدر الذى استقت منه اعتقادها .

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له في الدعوى . تفتيش . الحكم ٢٩٣ (٣٩٩) ج ٣
يبطلانه على أساس أن الضابط الذى أجراه لم يكن عالماً بصدور الإذن له من
النيابة . الاستناد في ذلك إلى قول نسب صدوره إلى الضابط بالجلسة لا وجود
له في محضر الجلسة . حكم قائم على غير أساس .

الاستناد إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . مبطل للحكم . ١٣٢ (١٨٧) ج ٣

الاستناد في إدانة شخص إلى دليل منتزع من أمر لا وجود له . هذا ٣٦٧ (٤١٦) ج ١
الدليل هو السند الوحيد للإدانة . حكم منعدم السبب .

بناء الحكم على وقائع إحداها غير صحيحة . هذه الواقعة ثانوية . ٣٧٢ (٦٠٧) ج ٢
لا يبطل الحكم . ١٦١٣ (٢١٣) ج ٣

تقدير التحقيقات وشهادة الشهود واستخلاص الوقائع التى تعتقد ٣٦٨ (٤١٦) ج ١
المحكمة ثبوتها وتبنى عليها حكمها . سلطة المحكمة في ذلك . حدها . أن
تكون الوقائع المستخلصة متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها
أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها اعتبر عمل المحكمة ابتداعاً
للوقائع واتزاعاً لها من الخيال . القاضى مكلف بتسبيب حكمه تسبيحاً يبنى

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة في تلك الوقائع الثابتة . ورود وقائع مظهرها أنها منتزعة من الخيال . سقوط الحكم ما لم يكن فيه من الوقائع الصحيحة ما يكفي لتسببه إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

ذكر المحكمة في حكمها واقعة لا أثر لها في الورقة الرسمية التي عزت ٨٩ (١٠٦) ج ١ إليها هذه الواقعة . خروج هذه الواقعة الحاطة عن العناصر اللازم ثبوتها لتحقق الجريمة والمثبتة في الحكم إثباتاً صحيحاً . حكم غير باطل .

رواية المحكمة في حكمها عن أحد الشهود ما لم يذكره في شهادته . ٧٢ (٩٠) ج ١ لا أهمية مع كفاية الأدلة الأخرى .

سبب في الحكم غير صحيح . صحة الحكم لعدة أسباب أخرى وردت ٣١ (٢٦) فيه . لا يبطل الحكم . ٤١٠ و (٥١٣) ج ٣

شاهد لم يحلف اليمين . اعتماد الحكم على شهادته . عدم بنائه على هذه ١٦ (١٥) ج ٣ الشهادة وحدها . الطعن على الحكم بذلك . لا أهمية له .

شهود . تضافر أغليتيهم على رواية الحادث على الوجه الذي أثبتته المحكمة . ١١٥ (١٣٣) ج ٢ ذكر الحكم أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود . لا يعيبه وإن كانت شهادة أحدهم قد جاءت على خلاف ما قرره أغليتيهم .

تنظيم . النص في الحكم على تصحيح المباني الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير ٤٧٥ (٦١٧) ج ٦ له ما دام المقصود الظاهر من الحكم هو إزالة ما زاد من المباني على الارتفاع المسموح به قانوناً .

جلسة . سرية الجلسة . عدم ذكر الأسباب الداعية لذلك . استفادتها ٢٩٩ (٣٥٢) ج ١ من ظروف الدعوى . تكفي .

حكم (تابع) :

تسليمه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

العيب في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب . ٣٨ (٦٤) ج ١
عدم كفاية الأسباب . لا يؤدي حتماً إلى البطلان . يكفي أن يكون ٢٤ (٤٤) ج ١
للأسباب مأخذ حقيق .

حكم ابتدائي . تصويره الواقعة على غير ما قرره الشهود وإسناده إلى ٢٦٥ (٣١٨) ج ٤
كل متهم من الوقائع ما وقع من غيره . تمسك أحد المتهمين أمام المحكمة
الاستثنائية بأن الوقائع التي أسندها إليه الحكم لم تصدر عنه . تأييد الحكم
لأسبابه . حكم معيب . تقدير مسؤولية كل متهم يجب أن يكون على أساس
صحيح من الوقائع .

حكم استثنائي مؤيد حكماً ابتدائياً . تحريره على النموذج الموضوع . ٧٨ (١٠٢) ج ٦
لا يقتضي بطلانه .

حكم استثنائي . خلوه من الأسباب وعدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم ٢١٢ (٢٥٥) ج ١
الابتدائي . بطلانه . ١١٦٥ (١٠١) ج ٤

حكم ابتدائي برفض دفعين فرعيين . تأييده استثنائياً . عدم أخذ ٢٩ (٢٥) ج ٢
المحكمة الاستثنائية بأسباب الحكم الابتدائي . اعتمادها على أسباب جديدة
ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر في هذين الدفعين . لا يمكن اعتبارها
قد فصلت حقيقة في الدفعين .

حكم ابتدائي . إلغاؤه استثنائياً . استناد الحكم الاستثنائي إلى أسباب ٣٧٥ (٦٠٩) ج ٢
مردّها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت بالأوراق التي اعتمدتها المحكمة
ولكنها نقلت عنها نقلاً غير صحيح . أسباب في حكم المعدومة . الحكم
الابتدائي يكون باقياً بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع .

حكم ابتدائي ببراءة متهم لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص ٢٥ (٢٢) ج ٣
كان متهماً معه في الدعوى وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعول
على أقواله . إلغاء هذا الحكم استثنائياً استناداً إلى أقوال هذا الشخص .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسييه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

نلس المحكمة الاستثنائية تأييد هذه الأقوال بما قرره شاهد في التحقيقات لم يسمع لا أمامها ولا أمام المحكمة الجزئية وليس فيما قرره أى ذكر لهذا التهم . حكم فاسد ومعيب من جهة اعتياده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء على الرغم من طلب الدفاع سماعه أمامها وعدم إجابته إلى ذلك دون بيان لعل رفضها سماعه .

حكم . ذكر المحكمة فيه نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة ٤٨ (٥٦) ٣ التشرحية لم تساعده على تعيين وقت وفاة القتل تعييناً دقيقاً . استخلاصها ساعة وفاته مما ثبنته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود . لا مطمئن عليها في ذلك .

حكم ابتدائي غير موقع عليه . حكم استثنائي لم يعتمد في أسبابه إلا على ١٤٣ (٢٧٠) ٥ مجرد الإشارة إلى الأسباب الواردة في الحكم الابتدائي . حكم غير مسبب .

حكم ابتدائي أيد استثنائياً لأسبابه . خلوه من البيانات الواجب ذكرها ٢١٤ (٢٨٦) ٦ في الأحكام . ذكر تلك البيانات في الحكم الاستثنائي . يكفى . الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي . المقصود منها في هذه الحالة .

حكم . استناده إلى أسباب حكم آخر صادر في ذات الدعوى بين ٢٩٣ (٣٧٣) ٤ الخصوم أنفسهم . يجب أن يكون صريحاً في الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بالحكم الذى استندت إليه من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً . هذا ألزم في الحكم الذى يصدر في موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه .

حكم . استناد المحكمة إلى أسباب حكم آخر . شرطه . أن يكون ٣٩٧ (٥٥٧) ٤ هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم . حكم بالإدانة في تزوير . الأخذ

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

فيه بأسباب حكم المحكمة المدنية برد وبطلان هذه الورقة . المتهمون لم يكونوا جميعهم أطرافاً في الدعوى المدنية . تسبب فاسد .

حكم . إقامته على رأى لغير القاضى ولو كان جهة قضائية . يجب ٥١٥ (٦٥٤) ج ٦
عندئذ بيان اقتناع القاضى بهذا الرأى . حكم بإدانة متهم فى تبديد مال قاصر بناءً على مجرد صدور قرار من المجلس الحسى بذلك . قصور .

حكم . يجب تأسيسه على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . ٣٥ (٣٢) ج ٤
تأسيسه بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعهم المحكمة . أخذه بأقوال بعض الشهود الواردة فى محضر البوليس دون أن يسمعوها أمام المحكمة و٥٣ (٧٥) ج ٦
على سبيل الاستثناس . لا يضره .

سرد أدلة الإدانة فى الحكم . ذكر المحكمة بعد ذلك أن هذه الأدلة ٣٠٣ (٣٥٤) ج ١
ترجع لديها إدانة المتهم . حكم صحيح وإن أفاد أن المحكمة اعتقدت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن إذ هى ليست مكلفة بناء اعتقادها على أكثر من ذلك .

قول المحكمة فى حكمها . ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا ، ٧٢ (٩٠) ج ١
لا يدل على قيام الحكم على الظن والتخمين . تعبير خاص بالبائع على الجريمة .

خطأ الحكم فى بيان البائع على الجريمة . كفاية أدلة الإدانة الواردة ١٣١ (١٨٦) ج ٣
به . لا تقض .

الشك والاحتمال . لا يصح إقامة الحكم عليهما . يجب أن يؤسس ٣٣ (٤٩)

الحكم على الجزم واليقين . مثال : راكب موتوسيكل . مثال آخر . ٢١٥ و (٢٨٧)

عمدة . حجز . مثال ثالث . ٤٥٦ و (٥٩٣)

٥٦٠ و (٧٠٣) ج ٦

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

مناقشة أدلة التزوير مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة في ثبوت التزوير ٣١٣ (٣٥٩) ج ١
والتصريح بأنه يوجد شك كبير في أن الورقة مزورة . وجوب تبرئة المتهم .

إقامة الحكم على اعتبارات مجردة . لا يصح . يجب أن يقام على الحقائق . ٥١٠ (٦٥٢) ج ٦

افتراض حصول الواقعة على صورها المحتملة . الافتراض منصب ٢٠٤ (٢١٥) ج ٤
على الظروف التي وقعت فيها الحادثة لا على أدلة الإدانة . لا يطعن في سلامة
الحكم . مثال في دعوى تزوير .

تزوير . قول المحكمة في حكمها ببراءة المتهم إن الأدلة القائمة في الدعوى ٥٦٠ (٧٠٣) ج ٦
قد تكفي في نظر القاضي المدني ولكنها لا تكفي في نظر القاضي الجنائي .
لا يعيب حكمها . ذلك ليس معناه أن الحكم قد أقيم على الشك .

سهو . حكم بمعاوية المتهم على أساس انتفاء ظرفي سبق الإصرار والترصد . ٢١ (٢٢) ج ٦
ذكر الحكم سهواً في نهايته أن الجريمة وقعت بناءً على سبق إصرار وترصد .
هذا السهو لا يطل الحكم .

سوق بعض القروض المحتملة في الحكم تزيداً . انتهاء المحكمة في حكمها ٣٨٦ (٥٢٤) ج ٦
إلى الحقيقة التي أثبتتها على وجه التعيين . ذلك لا يقدح في صحة الحكم .

وقف تنفيذ الحكم . اختياري للمحكمة . وجوب بيان سببه . ٩ (١٧)
٢٣ و (٤٣) ج ١

أدلة الثبوت :

إيضاحها في الحكم واجب . عزو طفل إلى غير والدته . الاعتماد في ١٨٧ (١٨٣) ج ٤
الإدانة على تقرير الطبيب الشرعي وعلى الأسانيد التي قال عنها إنها وردت في
الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزوة
إليها الطفل دون بيان ما تضمنته التقرير ودون سرد أسانيد الحكم الشرعي .
تجهيل لأدلة الثبوت .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

استناد المحكمة في حكمها إلى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما لديها من ٣٩ (٥٧) ج ١
الأدلة الإيجابية . لا يعاب عليها .

الإشارة إلى أدلة الثبوت دون إيراد مؤداها . عيب في التسبيب . ٢٥٢ (٣٣٠) ج ٦
مثال في جريمة إتلاف سور منزل .

اعتراف . تسليم المحكمة بوجوب استبعاده . الاستفادة من الحكم أنها ٤٠٤ (٥٣٧) ج ٦
اتخذته أساساً للإدانة . تخاذل . يعيبه .

الاكتفاء في إثبات التهمة بالارتكان بصفة مهمة على التحقيقات ٢٢ (٤٣) ج ١
أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه ٢٠٦ (٢١٨) ج ٤
الاحتجاج بها . تسبيب غير كاف .

تحرير الحكم بأسلوب ملتو معقد . لا يبطئه ما دامت أدلته في ذاتها ٤٨ (٥٦) ج ٣
مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة .

حكم ابتدائي ببراءة متهم تأسيساً على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس ١٢٠ (١٠٨) ج ٤
قد صدر بإكراه . إدانته استثنائياً اعتماداً على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه
صدر من المتهم مختاراً دون رد على ما جاء بالحكم الابتدائي من أدلة
الإكراه . قصور .

حكم ابتدائي بالإدانة . حكم استثنائي بالبراءة تأسيساً على تقدير الوقائع . ١٢٢ (١٠٩) ج ٤
لا حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائي .

حكم ابتدائي بالبراءة . استخلاص البراءة من مجموع ما هو مطروح على ٨٥ (٧٩) ج ٢
المحكمة من الوقائع والأدلة . استخلاص محكمة ثأني درجة من هذه الوقائع
والأدلة ذاتها ما يكفي لتكوين الرأي بالإدانة . لا حرج في ذلك . يجب عليها
في هذه الحالة مناقشة الأدلة من حيث هي وأن تبين كيف رجحت عندها فكرة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الإدانة على فكرة البراءة . سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستخلاص ما تعتقد أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة .

حكم ابتدائي بعقوبة وتعويض على المتهم . ابتدائه على أسباب واضحة . ٣١٧ (٣٦٢) ج ١
إلغاء هذا الحكم استثنائياً بمقولة إنه لا يوجد أى دليل قبل التهم . الحكم الاستثنائي يكون باطلا . كان يتعين على المحكمة الاستثنائية أن تتكلم عن دليل الإدانة وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلاً صريحاً برأيها فيه .

حكم ابتدائي ببراءة متهم في تبديد استناداً إلى أمور استخلصت منها المحكمة عدم توفرية التبديد عنده . إلغاء هذا الحكم استثنائياً والقضاء بالإدانة دون بيان ما يدل على توفرية التبديد . قصور في البيان وفي الرد على أسباب الحكم بالبراءة .

حكم استثنائي بالإدانة . ذكر الأدلة التي استند إليها . عدم تحدته عن ٣٩٨ (٥٣٤) ج ٦
أدلة البراءة الواردة بالحكم الابتدائي وهي ليست إلا مجرد أقوال شهود . لا يعينه .

حكم ابتدائي بالإدانة . تبرئة المتهم استثنائياً . يكفي أن يشمل الحكم الاستثنائي بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة . الرد تفصيلاً على أسباب الحكم الابتدائي . لا يكون إلا عند الحكم بالإدانة بعد البراءة ابتدائياً .

الحلاف بين ما قرره الشهود وبين ما استخلصته المحكمة من باقى أدلة ٢٩٧ (٥٦٦) ج ٥
الدعوى . ليس تناقضاً .

دليلان متعارضان . أخذ الحكم بهما معاً دون تصد لهذا التعارض ٣٢٤ (٤٢٢) ج ٤
بما يشعر أن المحكمة كانت منتبهة إليه . نقض .

ذكر الحكم أن إصابة المحنى عليه كانت بالصدر . نقله عن الكشف ٢٥٢ (٣٠٠) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الطبي أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة . قوله أخيراً إن الذي ثبت أن الإصابة كانت بأعلى البطن . لا تناقض . هذه الإصابة يمكن وصفها تجاوزاً بأنها كانت بالصدر .

رد ضمنى . شهود النفي . عدم إشارة المحكمة صراحة في حكمها إلى ٦٦ (٦١) ج ٤
عدم أخذها بما قرره شهود النفي . غير لازم . يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد في أقوالهم ما تطمئن إلى صحته .

رد ضمنى . سماع المحكمة الاستثنائية شهوداً لم يسمعوها أمام محكمة الدرجة ١٩ (١٧) ج ٣
الأولى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . سكوتها عن الرد على الشهود الذين سمعهم . مفاده أنها لم تقم وزناً لها .

رد ضمنى . حكم ابتدائي ببراءة متهم على أساس أن المحكمة لم تأخذ ٩ (٧) ج ٦
بشهادة الشهود . إدانة المتهم استثنائياً مع بيان الأدلة التي اقتنعت منها بإدائته .
قيام هذه الأدلة على شهادة أولئك الشهود . رد ضمنى على حكم البراءة .

السهو الواضح في التعبير . وضوح المراد من سياق الحكم . ذلك ٩٥ (١٤٠) ج ٣
السهو لا يفسده . مثال .

شاهد . قول المتهم عنه إنه حصل أقواله عن طريق استراق السمع . ٦٠٠ (٧٣٤) ج ٦
إيراد هذه الأقوال في الحكم على سبيل تعزيز الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة . لا يقدح في الحكم .

شهود . استناد الحكم في ثبوت التهمة إلى أدلة عدة ذكرها من بينها ١٦٣ (٢١٤) ج ٣
شهادة شهود لم يذكر محصل أقوالهم . لا يعيبه ما دام الحكم يبق سليماً حتى مع استبعاد هذه الشهادات .

شهود . ذكر مضمون أقوالهم وغيرها من الأدلة التي اعتمدت عليها ٧ (١٦) ج ١

حكم (تابع) :

تسبيه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

المحكمة . وجوبه . الاكتفاء بالقول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة ٢٠٦ (٢١٨) ج ٤
الشهود . لا يكفي .

شهود . عدم بيانهم في الحكم بالإدانة وعدم بيان مؤدى أقوالهم ولا ه (٤) ج ٦
مضمون التحقيقات التي أشارت إليها المحكمة والأدلة المستمدة منها . إجمال
يعيب الحكم .

شهود . مؤدى أقوالهم . بيانه . محله . ٧٨ (١٠٢) ج ٦

ضابط بوليس . تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهديده ١٣٧ (٢٠٣) ج ٦
من الضابط بالقبض على أقاربه وذويه . اعتياده مع ذلك على هذا الاعتراف
بمقولة إن المتهم من الشبهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد . قصور .

الظروف والدلائل التي يبينها القاضى في حكمه ويبنى عليها اعتقاده بأن ٨٦ (٨٠) ج ٢
المتهم قارف الجريمة كفاعل أصلى مع متهم آخر . لارقابة لمحكمة النقص عليها
ما دام اعتقاد القاضى مبنياً على اعتبارات لا تتنافى مع ما استخلصه .

محكمة استئنافية . مخالفتها وجهة نظر محكمة الدرجة الأولى . إحالتها ه (٣) ج ٤
في ذكر الوقائع كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . انتفاء التنافر
بين ما عولت عليه من الحكم الابتدائى من الوقائع وبين ما استخلصته منها
مخالفاً لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى . لا جناح عليها في ذلك .

واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها . التحدث عنها ٥٣٢ (٦٧٠) ج ٦
في معرض الاستدلال على ثبوت واقعة الدعوى . لا تثريب على المحكمة .

الرد على وجوه الدفاع :

استناد المحكمة في إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالإنجليزية كان ضمن ٥٦ (٧٧) ج ٦
أوراق الدعوى المعروضة على المحكمة . لا تأثير له في سلامة الحكم . كان

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

على المتهم إذا رأى أنه في حاجة إلى الإلمام بما في هذا التقرير أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . عدم تمسكه بإجراء الترجمة . طعنه في الحكم لهذا السبب . لا يصح .

إصابة خطأ . تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ ٢٤٨ (٣٢٧) ج ٦ والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه . إغفال الرد قصور .

اعتراف متهم في التحقيق . إنكاره بالجلسة . الأخذ به . وجوب تنفيذ ٣٢٦ (٦٠٠) الإنكار . ٣٣٩ (٦٠٦)

٣٩٦٦ (٦٥٦) ج ٥ أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه في رأى القاضى في الدعوى . إغفال ١٠٣ (١٥٤) بحته . يعيب الحكم . مثال . ٣١٤٥ (٤١١)

٣٧٣ (٤٧٣) ج ٣ ١٠٠٥ (٨٢)

١٥٨٥ (١٤٧) ج ٤

تأجيل المحكمة النطق بالحكم مع الترخيص في تقديم مذكرات . ٧٢ (٩٦) ج ٦ قضاؤها بعد ذلك بتأييد حكم الإدانة دون الإشارة إلى دفاع المتهم في مذكرته من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر في محضر الصلح المرفق بها ما يفيد براءته . خطأ .

تتبع الدفاع في كل شبهة يثيرها والرد عليه شبهة شبهة . غير لازم . ٥٠ (٦٩)

يكفى في التسبب إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها من المتهم . ٣٠١ (٣٥٣)

٣٠٥ (٣٥٥) ج ١

٧٠ (٥٩)

٢٨٢ (٣٥٠)

٣١٠ (٣٨٣) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

٧١ (٦)

١٧١ (١٦)

٤٢١ (٤٣) ٣

٢٥٥١ (٣٣٢)

٣٤٢١ (٤٦٦) ٦

تحقيق . سلطة المحكمة الاستئنافية في ألا تجري من التحقيق إلا ما تراه ١٨٤ (٢٢٤) ١
هي ضرورياً لكشف الحقيقة . هي ليست ملزمة بمتابعة الخصم فيما يطلبه منها
في هذا الصدد .

تنظيم . الحكم على متهم على أساس أن المخالفة المسندة إليه ثابتة من ١١٠ (١٦١) ٦
محضر مهندس التنظيم . تمسك التهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز
في بنائه الارتفاع المسموح به قانوناً وطلبه تعيين خير لتبين هذه الحقيقة .
تأييد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه . قصور .

حكم استئنافي غيابي بإلغاء حكم بالبراءة . المعارضة فيه . تأييده أخذاً ٧٣ (٦٤) ٢
بأسباب الحكم الغيابي . ذلك لا يعيه ما دام المتهم لم يأت بشيء جديد لم يسبق
تقريره في محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية مما يقتضي إنشاء أسباب جديدة .

حكم مستأنف . تفنيده أسبابه سبياً سبياً . لا يلزم ما دام الحكم ٣١ (٥٧)
الاستئنافي مشتملاً على أسبابه . المحكمة غير ملزمة إلا بالرد على طلبات ١٨٤ (٢٢٤) ١
الدفاع الجوهرية والدفع الفرعية .

خفير مزلقان السكة الحديد . طلبه ضم قضية فيها تحقيقات إدارية ٥٧١ (٧٠٩) ٦
تدفع عنه المسؤولية . تأجيل الدعوى لضم هذه التحقيقات . الفصل في الدعوى
دون ضمها . قصور . ذلك من الطلبات الهامة الواجب الرد عليها عند عدم
إجابتها .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

خيانة الأمانة . دفع التهم بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه — على ٥٩٠ (٧٢٦) ج ٦
ما ذكر المدعى بالحقوق المدنية — ليستبدل به غيره . هذا مفاده أن العقد
أصبح ملكا له . يتعين على المحكمة عند الإدانة أن ترد على هذا الدفع .

الدفع الواجب الرد عليها . تمسك التهم بانقضاء الدعوى العمومية ٤٨٤ (٦٢٧) ج ٦
بمضى المدة . وجوب تحقيقه .

الدفع الواجب الرد عليها . الدفع الهامة . مثال في تهمة إخفاء ٣٩٥ (٥٣٢)
أشياء مسروقة . مثال آخر . ٤٧١٩ (٦١٤)

٥٢٠٩ (٦٥٨) ج ٦

الدفع الواجب الرد عليها . مجرد اعتذار التهم عن عدم حضوره ١٦٠ (٢٢٦) ج ٦
الجلسة وطلبه التأجيل . ليس من الطلبات الواجب الرد عليها .

دفع التهم بأن الاعتراف المسند إلى بعض المتهمين وتأسست عليه إدانته ٣٨٩ (٥٢٥) ج ٦
وليد إكراه . وجوب الرد عليه .

دفع جوهرى . وجوب الرد عليه بما يفنده . مثال في جريمة ضبط ٣٧١ (٦٣٢) ج ٥
ميزان مزور .

دفاع متعلق بأمور لاحقة لوقوع الجريمة . الرد عليه في الحكم غير ٢٥٤ (٤٦٥) ج ٥
لازم . مثال .

دفع المتهم بأن الشيء المنسوبة إليه سرقة لا مالك له . الحكم ١٤٣ (١٥٨) ج ١
إدانته دون أن تبين المحكمة اقتناعها بنقيض ما ادعاه . قصور .

دفاع موضوعى . الرد عليه غير لازم . يكفي أن تبين المحكمة ١٨٨ (٢٣٣) ج ١
الأسانيد التى أخذت بها فى تكوين عقيدتها بالإدانة . عدم استيفاء النيابة ٧ (٦) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

كل التحقيقات . لا يعنى المحكمة الاستثنائية ما دامت قد اكتفت بتحقيقات ٢٤٥ (٢٢٥) ج٦
محكمة أول درجة وأخذت بما جاء فيها . مثال .

دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى . القضاء بإدائته دون أن ٢١١ (٢٥٤) ج١
يرد في الحكم ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفع . قصور . ٣ (٢)
٩ (٤) ج٢

دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . رد المحكمة على ذلك بما ينفي ٢٠٥ (٢٦٦) ج٢
قيام هذه الحالة . الزعم بأن المتهم قد تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى .
نفي حالة الدفاع الشرعى يشمل نفي هذا الزعم .

دفع المتهم بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه ٣٤١ (٣٨٥) ج١
لا تجوز محاكمته مرة أخرى . الحكم عليه دون رد على هذا الطلب الصريح .
حكم باطل .

دفع فرعى . عدم فصل المحكمة فيه وتناولها إياه بالبيان . يفسد حكمها . ١٩ (٨) ج٢
متم بتزوير واستعمال . دفعه بسقوط الحق في إقامة الدعوى في كلتا التهمتين .
الحكم برفض هذا الدفع في تهمة الاستعمال وعدم الفصل فيه بالنسبة لتهمة
التزوير . القضاء في التهمتين بعقوبة واحدة . حكم باطل في التهمتين : في
تهمة التزوير لعدم الفصل في الدفع وفي تهمة الاستعمال لعدم استطاعة
تبعيض العقوبة .

دفع المتهم بسقوط الدعوى بمضى المدة . رفضه بقوله إن هناك ١٩٣ (٢٤٨) ج٢
تحقيقات قطعت المدة دون بيان ما هي هذه التحقيقات لكي يعلم من الذى
أجراها وهل هي من التحقيقات التى تقطع المدة أم لا . إيهام .

الدفع الواجب الرد عليها . دوران النزاع حول مسألة فنية . طلب ١٦٧ (٢٣٥) ج٦
المدعى إلى المحكمة الابتدائية ندب خير لفحص حبر العقد المطعون فيه

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

بالنزور . عدم إجابة هذا الطلب واعتماد المحكمة على رأيها الشخصي . تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فني مخالف لرأى المحكمة الابتدائية وطلبه إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . وجوب التعرض لهذا الأمر وتحقيقه .

دفاع شرعى . تمسك المتهم أمام المحكمة الابتدائية بأنه إنما لجأ إلى القوة ٢٩١ (٣٨٨) ج٦
لرد المجنى عليه عن أرضه التى دخلها عنوة لمنعه من زراعتها . الأخذ بهذا الدفع وتبرئته . تمسكه به أمام المحكمة الاستئنافية . إدانته بمقولة إن النزاع يقوم على أرض كل يدعى حيازتها . عدم بحث الحيازة الفعلية . قصور .

دفاع شرعى . جناية قتل مسندة إلى التهم . جناياتا شروع فى قتل ٣٤٧ (٤٧٧) ج٦
مُسندتان إلى متهم آخر . وقوع هذه الجنايات جميعاً فى ظروف واحدة . نفي حالة الدفاع الشرعى عن التهم الأول . الأسباب التى أوردها الحكم فى هذا الصدد تكفى لنفى هذه الحالة عن التهم الآخر .

دفاع شرعى . حقل . سرقة ليلا من أكثر من شخصين . مفاجأة ٢٥٠ (٣٢٨) ج٦
المتهمين وضبط أحدهم . عدم تبين صاحب الحقل وحارسه سلاحاً مع التهم الذى ضبط . إلقاء هذا التهم الشيء المسروق . ضربه وإحداث عاهة به . تمسك صاحب الحقل بظرف الدفاع الشرعى . اعتماد الحكم فى نفي هذا الظرف على هذه الأمور وعلى أن صاحب الحقل والحارس كان فى وسعهما شل حركة التهم . قصور . احتمال أن التهم كان يحمل سلاحاً مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوة دفاعاً . يجب لنفى ظرف الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم على الأرض .

دفاع شرعى . الدفع بقيامه . يجب بحثه وقبوله أو استبعاده بنص خاص ١٠٢ (١٠٢) ج٢
صريح . تمسك التهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . عدم بيانه

رقم القاعدة الصنعة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الوقائع الدالة على ذلك . تقرير الحكم أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها . الحكم يعتبر أنه نفى هذا الدفع ضمناً .

رعوية أجنبية . تمسك المتهم في إثبات رعويته الأجنبية بمستندات ٣٠١ (٣٩٦) ج ٦ لم تأخذ بها المحكمة . رد المحكمة على هذا المستند يفهم منه أنها كانت تحت تأثير فكرة أن الفصل في مسائل الجنسية من اختصاص وزارة الخارجية . قصور .

شهود نفى سمعوا في التحقيقات . استناد الدفاع إلى أقوالهم . عدم ٧٧ (٩٢) ج ١ أخذ المحكمة بها مع بيان العلة في ذلك . لا يعيب حكمها .

شاهد . الأخذ بأقواله . يتضمن الرد بأن المحكمة لم تحفل بما اعترض ٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦ به على أقواله من أنه كان في حالة سكر أفقده رشده .

شهود . تعويل المحكمة على أقوال شهود الإثبات . يتضمن الرد على ٣٤٢ (٤٦٦) ج ٦ أقوال شهود النفي . ردها على أقوال بعض شهود النفي دون بعض . لا يعيب الحكم .

شهود النفي الذين يحضرون المتهم . ليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب ٣٩١ (٤٦٦) ج ١ توضحه . الإحالة على ما قرره شاهد في التحقيقات . ليست من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماع شهادته .

شهود النفي . أدلة الدفاع . مناقشتها جميعاً في الحكم . لا يلزم . ٢٩ (٥٦) ج ١

٧٩ (٦) ج ٣

شهود النفي . الرد على أقوالهم في الحكم . غير واجب . ٥٨ (٧٩)

٨٦٩ (٩٦) ج ١

٧٠٩ (٥٩) ج ٢

٧٩ (٦) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

شهود النفي . إشارة المحكمة في حكمها صراحة إلى عدم أخذها بما ٦٦ (٦١) ج ٤
قرره . غير لازم . يكفي أن يكون مستفاداً من حكمها أنها لم تجد في أقوالهم
ما تطمئن إلى صحته .

شهادة طبية . رأى الطبيب . هما رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة ٥٥ (٤٨) ج ٢
في جميع الأحوال أن تسند إليه الأهمية التى ترى أنه جدير بها . شأنها في
ذلك شأن الاستشارات الأخرى التى تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو
بناءً على طلب الخصوم . عدم رفع أحد من الخصوم طلباً صريحاً معيناً بشأن
مثل هذه الشهادة . ليس على المحكمة أن تورد أسباباً خاصة لما ارتأته
في شأنها .

طلب تحقيق أمر غير مؤثر في الدعوى . عدم الرد عليه . لا يعيب ١٨٥ (٢٥٣) ج ٦
الحكم . مثال في دعوى تزوير .

طلب الدفاع الاطلاع على قضية ثبت تلفيق الجنى عليهم الجناية على ٢٨١ (٣٤٨) ج ٢
المتهمين . رفضه . ليس على المحكمة أن تعلل هذا الرفض تعليلاً صريحاً .

طلب التأجيل لمرض المتهم . مجرد الاعتذار بالمرض لا يكفي . يجب ٤٣٨ (٦٩٠) ج ٥
على المحكمة أن تزن هذا العذر وتقدره . بيانها في حكمها الأسباب التى
من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه .
لا تثريب عليها في ذلك .

طلب الدفاع استحضار الأطباء ومناقشتهم في الخلاف المدعى ١٥١ (٢٠١) ج ٣
حصوله بينهم . عدم الإجابة إليه . يبطل الحكم .

طلب ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها . قرار ٢٩١ (٣٩٥) ج ٣
المحكمة ضمها . عدولها عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة
للمضاهاة . عدم بيان أسباب عدولها من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الاطلاع عليها من أثر في تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها .
يعيب الحكم .

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ابتغاء معرفة مبدأ ظهور التسمم على ٤٣٥ (٥٤٤) ج ٣
المحتمل عليه للتحقق مما إذا كان الطعام الذي تناوله من يد المتهم هو الذي سبب
له التسمم الخ . إغفاله . يعيب الحكم .

طلب إحالة المتهم على مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه ٤٤٠ (٥٤٨) ج ٢
واستعراض الوقائع التي يستدل بها على خبل المتهم . رفضه بمقولة إنه تبين من
التحقيق ومن مناقشة التهم أن قواه العقلية سليمة . حكم معيب لانتهام سببه .

طلب ضم قضية لأن بها ورقة لها أثرها في مصير الدعوى . إجابته . ٢٧٣ (٣٣١) ج ٤
الحكم بالإدانة دون التحدث عن هذه القضية ولا عن الورقة المدعى وجودها
فيها . قصور .

طلب تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج بها على المتهم . انسكوت ١٠٥ (١٢٣) ج ١
عن هذا الطلب وعن انفصل فيه فصلاً مسبقاً . قصور .

طلبات التحقيق الجوهرية . عدم رد المحكمة إيجاباً أو سلباً على ١٣٧ (١٥٢) ج ١
ما يقدم إليها منها . يعيب الحكم . ٣٧٩ و (٦١٠) ج ٢

الطلبات التي تلزم المحكمة بالرد عليها صراحة . هي التي يكون الفصل ١٨٩ (٢٣٤) ج ١
فيها لازماً للفصل في الدعوى . طلب غير ظاهر التعلق بموضوع القضية . و ٢٦٣ (٣١٧) ج ٤
لا إلزام .

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . طلب عرضي . رفضه . ٥١ (٦٩)
لا يعيب الحكم . ٧٨ و (٩٢) ج ١

المحكمة ليست ملزمة بأن تناقش في حكمها وصف التهمة الذي طلبت ٣٩٩ (٤٧٠) ج ١
الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الحيرة . طلبها من الدفاع أن يتناول

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسببيه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات . ليس معناه استبعاد الوصف الذى قدمت به القضية إليها .

مذكرة بطلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم تكن أثرت ٥٦ (٨٥) ٥
في الجلسة . عدم الرد عليها . لا يعيب الحكم .

توقيعه :

التوقيع على الحكم في الميعاد . غرض الشارع من ذلك . ١٧٥ (١٨٥) ١

توقيع الحكم من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان . ١٠٦ (١٥٣) ٦

توقيع الحكم واجب في مدة ثلاثين يوماً من صدوره . ٨١ (١١٣) ٦

عدم توقيع الحكم في الميعاد . أثره . ١١١ (١٣٠)

٣٩٩٩ (٤٧٠) ١

٤٦٢٩ (٥٩٥) ٣

٣٨٩ (٥٤)

٤٦٩ (٦٦)

٨١٩ (١١٣) ٦

قاض سمع المرافعة واشترك في إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . عدم ٢٠٧ (٣٩٧)

توقيعه على مسودة الحكم . لا يستوجب البطلان . ٢٥٩٩ (٤٧١) ٥

قاض سمع المرافعة واشترك في إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . توقيعه ٢٥٩ (٤٧١) ٥
على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم .

حكم استثنائي مؤيد حكماً ابتدائياً لأسبابه دون زيادة عليها . خلو الحكم ٣٣ (٣١) ٤
الابتدائي من التوقيع . بطلان الحكم الاستثنائي .

رقم القاعدة المفعلة

حكم (تابع) :

المدافلة فيه :

محاسبة القاضي عما أجراه في أثناء المدافلة . لا تجوز . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

النطق به :

تأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة لا يبطله . ٩٧ (١١٨)

١٢٣ (١٤٦)

٣٩٩ (٤٧٠) ج ١

١٩٧ (٢٥٦) ج ٢

٢٩٦ (٤٠٠) ج ٣

٣٨ (٣٤) ج ٤

١٢١ (٢٢٧) ج ٥

تشكيل دوائر المحكمة تشكيلاً جديداً . لا يترتب عليه أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التي أصدروها في القضايا التي نظروها بهيئتهم الأولى . نطقهم بهذه الأحكام بعد تشكيل الدوائر الجديدة . لا يبطلها .

حكم تحضيري :

قرار المحكمة من تلقاء نفسها بإعلان شاهد للحضور أمامها . تأجيل ٤٤٧ (٥٨١) ج ٦ الدعوى أكثر من مرة لحضوره . اعتذاره . عدم تمسك النيابة أو المتهم بضرورة حضوره . استغناء المحكمة عنه والفصل في الدعوى دون سماعه . لا خطأ . هذا ليس حكماً تهديداً . هو قرار تحضيري لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

حكم تهديدي (ر . حكم تحضيري) .

حكم حضوري (ر . أيضاً . استئناف) :

تأجيل الدعوى ثلاثة أسابيع للحكم مع الترخيص في مذكرات . تأجيلها ١٤٥ (٢١٠) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم حضوري (تابع) :

ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة . النطق بالحكم في حضور بعض المتهمين وفي غيبة الباقيين . حكم حضوري بالنسبة إلى جميع المتهمين . لا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التي نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها ما دامت الظروف دالة على أن شيئاً من ذلك لم يحصل في الواقع .

حضور المتهم جلسات المحاكمة . عدم حضوره جلسات تأجيل النطق ٦٥ (٦١)
بالحكم أو جلسة النطق به . حكم حضوري . ١٥٢ و (١٤٤) ج ٤

حكم غيابي . المعارضة فيه . حضور المتهم جلسة المعارضة ودفاعه عن نفسه . ٩٧ (٩٤) ج ٢
تأجيل المحكمة النطق بالحكم لجلسة حدتها . حكمها في هذه الجلسة
في غيبته بتأييد الحكم الغيابي . حكم حضوري . العبرة في اعتبار الحكم
حضورياً أو غيابياً ؟

متى يعتبر الحكم حضورياً ؟ عند حضور المتهم الجلسة التي حصلت فيها ٢٧٧ (٣٦٣) ج ٦
المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . الحضور الاعتباري غير مقرر
في الإجراءات الجنائية . طلب المتهم حجز القضية إلى آخر الجلسة . إجابته
إلى طلبه . انسحابه بعد ذلك . نظر الدعوى في غيبته والحكم فيها . هذا
حكم غيابي . حق المتهم في المعارضة فيه .

حكم غيابي (ر . أيضاً : استئناف . حكم حضوري . دعوى مدنية . سقوط
الدعوى . محكمة النقض « التقرير بالطعن » . معارضة) :

حكم غيابي . لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق . مضي ٦٨ (١٠١) ج ٣
أكثر من ثلاث سنوات من حين صدوره دون أن ينفذ أو يصبح حكماً
نهائياً . سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم . لا يبقى بعد ذلك
محل لمتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها .

جنة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما معاً بعقوبة الجناية عملاً بالمادة ٣٢ ع . ٤٨٦ (٦١١) ج ٣
الجنة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتي . إجراء أحكام الجنايات في

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابي (تابع) :

السقوط والغية . المادة ٥٣ تشكيل . لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن اللجنة التي رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

حضور المتهم الجلسة . تمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية . رد محامى ٢٠٢ (٢٦٧) ج ٣ المدعى المدنى على هذا الدفع . قرار المحكمة بضم الدفع الفرعى إلى الموضوع . انسحاب المتهم مع محاميه . مضى المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع باقى المتهمين . قضاؤها فى الدعوى بإدانة المتهمين جميعاً . هذا الحكم لا يعتبر حضورياً بالنسبة إلى المتهم الذى انسحب . الحضور الاعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

حكم برفض المعارضة فى حكم غيابي فى غيبة المعارض . حكم غيابي وإن لم ٣٧٧ (٤٣١) ج ١ يذكر فيه وصفه .

حكم غيابي . حضور المتهم قبل سقوط العقوبة . أثره . يختلف ٣٠٨ (٤١٠) ج ٦ بالنسبة إلى الحكم الصادر من محكمة الجنايات والحكم الصادر من محاكم الجناح والمخالفات . الأول يسقط حتماً . والثانى لا يسقط بحضوره بل له أن يعارض فيه أو أن يقبله . لا يجوز للمتهم فى مواد الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه عند إعادة المحاكمة . لا يجوز قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجناح .

حكم غيابي استثنائي . حكم باعتبار المعارضة فيه كأنها لم تكن . ١١٤ (١٣١) ج ١ استقلال كل منهما عن الآخر . اختلافهما فى طبيعتهما وآثارهما . الحكم ٣٢١ (٤٣٠) الغيابي حكم موضوعي نتيجة ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائياً لما حكم ٣٢٨ (٤٥٣) ج ٢ به عليه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم شكلى نتيجة زوال المعارضة وأثرها وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . استواؤهما فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض لمخالفة قانونية تكون اعتورتهما . يلزم أن يكون

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابي (تابع) :

الطعن في كل منهما حاصلًا في الميعاد القانوني الخاص به . هذا الميعاد يبدأ بالنسبة إلى حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن من تاريخ إعلانه وبالنسبة للحكم الغيابي من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه . أسباب الطعن في أيهما . يجب أن تكون متعلقة به دون الآخر^(١) .

- حكم غيابي على متهم في جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة ٣٦٤ (٤١٤) ج ١ المعارضة الأولى وتأجيل دعوى المعارضة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة في ٢٠٢ (٢٦٧) ج ٣ غيبة المعارض . الحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكماً غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ، ويجب إعلانه للمحكوم عليه . لا يؤخذ في المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة في المواد المدنية . المعول عليه في المواد الجنائية لمعرفة وصف الحكم إنما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيباً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها .
- السرقه بعود هي وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١١ (٣٩٩) ج ٥ وما يليها من قانون العقوبات . الحكم الصادر غيابياً على المتهم فيها . يجب عده كأنه حكم غيابي صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها وسواء أكانت الجريمة في صحيح وصفها جنائية أم جنحة . المادة ١/٥٣ تشكيل . توجب بصفة عامة اتباع الأحكام المقررة للغيبه في الجنايات في حق المتهم الغائب على الإطلاق ما دامت الجريمة لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية . ذلك الحكم يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه في أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة .

(١) هذه القاعدة منصبة في الحقيقة على مسألة أسباب الطعن التي كانت هي المسألة الأصلية المطروحة أمام المحكمة . أما مسألة ميعاد الطعن فالظاهر أن الإشارة إليها جاءت عرضاً والمعول عليه هو ما انتهت إليه محكمة النقض أخيراً بحكمها المنشورة قاعدة أولها تحت رقم ٣٢١ وقاعدة ثانيها تحت رقم ٣٢٨ بالجزء الثاني والمنشورين برمتيهما فيه بصفحات ٤٣٠ — ٤٣٦ ، ٤٥٣ — ٤٥٨ .

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابي (تابع) :

العبرة في اعتبار الحكم حضورياً أو غيائياً . هي بشهود التهم جلسة ٦٥ (٥٧)
المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسته النطق بالحكم . ٩٧٠ (٩٤) ج٢
المادة ٥٣ تشكيل . نصها العربي . لا تفريق في مدلوله بين ٥٧ (٦١) ج٣
المتهم بجنحة والمتهم بجنائية . المحكوم عليه غيائياً في الجنحة يجب عند
حضوره تقديمه لقاضي الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . مجرد القبض
على التهم أو مجرد حضوره . بطلان الحكم الغيابي . مشروط بحضور التهم
أمام المحكمة لإعادة النظر في الدعوى . القبض عليه وفراره قبل جلسة
المحاكمة أو قبل حضوره أمام قاضي الإحالة ، أو حضوره من تلقاء نفسه وعدم
حضوره الجلسة . لا معنى لسقوط الحكم الأول وإصدار حكم جديد عليه .
الواجب أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائماً .

متهم غائب . الحطة التي رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمته لدى ٣٢٧ (٤٤٧) ج٢
محكمة الجنايات وإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه . خطة واحدة و٥٧ (٦١) ج٣
لا تفريق فيها بين المحكوم عليه لجنحة وبين المحكوم عليه لجنائية . الحكم و٢١١ (٢٩٩) ج٥
الغيابي الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل إلا إذا حضر
المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة لسقوط العقوبة .
إذا انقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائياً . وإذا حضر أو
قبض عليه قبل انقضاء تلك المدة يبطل الحكم ، وترفع الدعوى العمومية
من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابي .

المعارضة في الحكم الغيابي . سقوط الحكم بمجرد صدور الحكم ١٦٤ (١٦٧) ج١
في المعارضة .

حكومة :

الطعن في هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل في نطاق المادة ١٧٤ ع . جنابة ١١٠ (١٩٨) ج٥
التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر . عنصرها المادي والأدبي .

ماهيتها القانونية . « نظام الحكومة المقرر في القطر المصري » . معناه . ٣٢٣ (٤٦٩) ج٢
ما يشمل تفاصيل النظام الحكومي بحسب ما هي عليه في الدستور القائم الذي

رقم القاعدة الصفحة

حكومة (تابع) :

هو الوطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابي يقررها
الدستور هي نظام الحكومة المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع .
حيازة (ر . انتهاك حرمة ملك الغير) .

حيوان :

- الحيوانات المستأنسة . المقصود بها . قرد استحوذ عليه شخص ورعاه ٢٥٠ (٤٥٥) ج ٥
وروضه على ألعاب . قتله بدون مقتض . مستوجب للعقاب .
المقتضى في هذا الباب . معناه . تقديره موضوعي . مثال . ٢٥٨ (٤٧٠) ج ٥
عدم المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ . ٣٧٤ (٦٠٨) ج ٢
ماهيته . حقيقة قانونية تستخلص من ظروف ووقائع تكون منتجة لها .
إثبات الوقائع والظروف من اختصاص قاضي الموضوع وحده . اعتباره إياها
مقتضية للقتل أو غير مقتضية . يقع تحت رقابة محكمة النقض . الشرط في
الضرورة الملجئة للقتل .
مساءلة صاحب الجواد جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . ٢٤٨ (٣٠٠) ج ٢
تصح عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ في المحافظة على جواده ومنع
أذاه عن الغير .

(خ)

- خبير (ر . إثبات . تحقيق . حكم « تسييه ») .
ختم (ر . تزوير . فك الأختام) .
خدمة عسكرية (ر . قرعة) .

خطف طفل — (ائادتان ٢٤٥ — ٢٥١ ع = ٢٨٣ — ٢٨٩)
(ر . أيضاً : حكم « تسييه ») :

اتفاق ثلاثة أشخاص على خطف طفل . اثنان منهم خطفاه وذهبا به ٩٨ (٨١) ج ٤